

الدورة العشرون
لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي

التأمين التعاوني

الأحكام والضوابط الشرعية

إعداد
أحمد محمد صبّاغ
مدير عام شركة التأمين الإسلامية
عمان – الأردن

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمدُ لله ربُّ العالمين، وأفضلُ الصلاةِ وأتمُّ التسليم على سيدنا وحبيبنا محمد الطاهر الأمين.

أما بعد: فإنه لمن دواعي السرور والغبطة أن أشارك بكلمتي هذه في الدورة العشرين لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي نتمنى جميعاً أن نخرج منه بفائدة تعم عالمنا العربي والإسلامي ،ولتكون منارة تنير درب الذين يسعون لخوض تجربتنا وتنير درب القادمين من بعدنا.

وأبدأ قولي بأن كل ما وصلنا إليه من تقدم وتطور في مستوى صناعة التأمين التعاوني الإسلامي كان الفضل فيه للشريعة الإسلامية التي أكرمنا الله بها نحمده ونشكره حيث هدانا لهذا الدين وجعلنا من أتباع نبيه الكريم الذي تركنا على المحجة البيضاء والصراط المستقيم فما من شأن من شئون الحياة الدنيا والمعاد في الدار الآخرة إلا بيَّنه لنا.

كما أكرمنا سبحانه وتعالى بثلة من الفقهاء الأجلاء الذين أعانونا على التفقه في ديننا وإيجاد الحلول الشرعية لكل ما يطرأ من مشاكل معاصرة، ولن يغيب عن ذهننا ما بذلوه من جهد ووقت لإيجاد البديل الشرعي للتأمين التجاري بوضعهم أسس ولبنات التأمين التعاوني الإسلامي القائم على أساس التبرع وذلك منذ عام ١٩٦١، والقائم على مبدأ التكافل والتعاون على البرِّ والتقوى امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ **وتعاونوا على البرِّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثمّ والعدوان** ﴾ [(١)] صدق الله العظيم .

وقول رسول الله ﷺ : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » .

وقوله ﷺ : « المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشدّ بعضه بعضاً » ، وقوله ﷺ : « والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » ، وقوله أيضاً : « من نفسَّ عن مسلم كربة من كرب الدنيا، نفسَّ الله عنه كربة من كرب يوم القيامة » صدق رسول الله .

فبحمد الله وتوفيقه تكللت جهود فقهائنا الأفاضل ورجال الاقتصاد الإسلامي بالنجاح بعد أن أخذت شركات التأمين التعاوني الإسلامية مكانتها المرموقة على المستوى العربي والإسلامي فقد تجذرت وترسخت مشروعية التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع (الملزم) وفقاً لرأي الإمام مالك رحمه الله .

---

(١) المائدة : ٢

فقد اسْتُكْمِلتْ حلقة الاقتصاد الإسلامي التي بدأت بانبثاق البنوك الإسلامية بعد انتشار شركات التأمين التعاوني الإسلامي والتي أصبح عدد شركاتها على المستوى العربي ما يزيد عن خمسة وسبعين شركة وعلى مستوى العالم الإسلامي ما يزيد عن مائتين وعشرين شركة .

كما وفق الله تعالى شركات التأمين التعاوني الإسلامي وخلال مدة لا تزيد عن ثلاثة عقود من استكمال حلقة التأمين بإنشاء شركات إعادة التأمين الإسلامية التي انتشرت على المستوى العربي والإسلامي، وتمّ تأسيس اتحادات خاصة بشركات التأمين الإسلامية إلى جنب اتحادات التأمين التقليدي .

ولقد شهد العالم في ظل الأزمات الاقتصادية التي ألمت بالعالم أجمع في الآونة الأخيرة خسائر كبيرة لم تسلم منها دولة مع تفاوت فيما بينها في الخسائر حيث كان مقياس التفاوت هو مدى انتشار العمل الاقتصادي الإسلامي في تلك الدول التي لم تتأثر كثيراً بهذه الأزمة الاقتصادية، الأمر الذي جعل رجال الدين والاقتصاد في العالم الغربي أن يصرحوا علانية بأن الحل لأسباب ومسببات هذه الأزمات الاقتصادية ومنع تكرارها يكمن في تطبيق النظريات والآليات التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي .

هذا، وأرجو أن أقدم لكم من خلال بحثي تحت عنوان (التأمين التعاوني : الأحكام والضوابط الشرعية) ما يفيد ويثري هذه الندوة .

ويتضمن هذا البحث المواضع التالية : -

التكييف الشرعي للتأمين التعاوني الإسلامي

- **المفهوم الشرعي للتأمين التعاوني الإسلامي :**

إن التأمين نظام اجتماعي قوامه التكافل والتعاون بين أفراد الجماعة الواحدة وإن تنظيم أسس ومبادئ عمل نظام التأمين ضمن عَقْدٍ يوضح حقوق والتزامات أطراف العلاقة كان يجب أن لا يُخرج نظام التأمين عن معناه الحقيقي .

لقد ظهرت صور مختلفة للتكافل والتعاون في المجتمعات العربية المسلمة حيث وجد فيها ما يُعزز ويُؤكد ما تدعو إليه الشريعة الإسلامية من التعاون على كل ما فيه خيرٌ وبرٌّ ومن هذه الصور نظام العواقل .

يُعرَّف التأمين الإسلامي كما ورد في المعيار الشرعي رقم (٢٦) : هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار مُعينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، (الصندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقاً للوائح والوثائق، وتُديرُهُ شركة مساهمة بأجر معلوم تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات صندوق التأمين التعاوني .

ومن خلال التعريف نجد أن صفة المستأمن والمؤمِّن تجتمعان في كل مشترك في التأمين التعاوني فهم المستأمنون عندما يقومون بدفع الاشتراكات وهم المؤمِّن عندما يقومون بدفع التعويض للمتضررين منهم عند تحقق الخطر المؤمن ضده لأي مشترك منهم وذلك من مجموع الاشتراكات التي قدموها لصندوق التأمين التعاوني الخاص بهم .

إن دور شركات التأمين الإسلامية التي تطبق التأمين التعاوني هو إدارة العمليات التأمينية اكتتاباً وتنفيذاً فتقوم الشركة بصفتها مديراً بالوكالة بالتعاقد مع المستأمنين حيث تستوفي منهم أقساط التأمين وتدفع للمتضررين منهم ما يستحقونه من تعويضات وفق معايير وأسس فنية خاصة بذلك بالإضافة إلى جميع الأعمال التي تتطلبها العمليات التأمينية وتلتزم في عقودها بتعويض الأضرار والمخاطر التي تُصيبهم فهي تُباشر ذلك باسم المستأمنين أنفسِهم ولِحسابِهم .

أما بخصوص أقساط التأمين التي تستوفى من المستأمنين فإنها تكون من حيث المقدار بما يكفي عادة لتغطية التكاليف التشغيلية ، ودفع التعويضات ورصد ما يلزم من الاحتياطيات بأنواعها المتعددة .

وإذا لم تفِ الأقساط المستوفاة من المستأمنين فيتم تغطية العجز من أموال المساهمين على أساس القرض الحسن، من الرصيد الاحتياطي من أرباح فائض أقساط التأمين إذا كان لدى الشركة هذا الرصيد حيث يُستوفى النقص منه .

- **مشروعية التأمين التعاوني الإسلامي:**

يُستدل على مشروعية التأمين التعاوني الإسلامي بالأدلة الشرعية التالية :-

(١) إن الأدلة الشـــرعية تتضافــــر على جواز التـأمين التعـاوني ، كقولـه تبـارك وتعـالى : ﴿ **وتعـاونوا علـى البر والتقـوى ولا تعـاونوا علـى الإثم والعـدوان** ﴾ [(١)] ، وقولـه سبحانه وتعالي : ﴿ **وافعلوا الخير لعلكم تفلحون** ﴾ [(٢)] .

وقوله عليه الصلاة والسلام : « مثلُ المؤمنين في توادِّهم وتراحُمهم وتعاطُفِهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » ، وقولـه «مَنْ نفَّس عن مُؤمنٍ كُربةً مِنْ كُربِ الدُنيا نفَّس اللّه عنه كُربة من كُرب يوم القيامة ومن يسر على معسرٍ يسر اللّه عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلماً ستره اللّه في الدنيا والآخرة واللّه في عونِ العبد ما كان العبدُ في عون أخيه » .

وقوله ﷺ في الأشعريين « إن الأشعريين إذا أرملوا (أي نقص زادهم) في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم » .

وجه الاستدلال : أن هذه النصوص وأمثالها تدعو المسلم إلى التعاون مع إخوانه وصنع المعروف معهم ، ومشاركتهم في تخفيف آلامهم والأضرار عنهم . وكل ذلك متحقق في التأمين التعاوني ففيه عون للمستأمن الذي حلت به كارثة أو مصيبة في نفسه أو ماله أو في نفس غيره أو ماله بسببه يقدمها له إخوانه المشتركون معه في التأمين كتبرع منهم .

(٢) نظام العواقل الثابت بالسنة النبوية وخلاصته : أنه إذا جنى أحد جناية قتل بغير عَمْد بحيث يكون موجبها الأصلي الدية وليس القصاص فإن دية النفس توزع عادة على أفراد عاقلته (عشيرته) فتقسط عليهم في ثلاث سنين .

وجه الاستدلال أن أفراد العشيرة يتعاونون فيما بينهم وبإلزام الشرع الشريف على ترميم آثار الضرر الناتج عن جناية القتل الخطأ وبأقساط متساوية . فالفكرة التي يقوم عليها نظام العواقل هي توزيع الالتزام المالي في كارثة القتل الخطأ عن طريق التبرع الملزم .

وهي عين فكرة التأمين التعاوني التي تقوم على أساس التعاون على ترميم آثار الكوارث والأخطار عن طرق التبرع الملزم .

(٣) إن مقاصد الشريعة تهدف إلى تحقيق مصالح العباد ولا شك أن في التأمين التعاوني مصلحة ومنفعة ظاهرة لجميع المشتركين فيه وذلك من خلال التغطية المالية لآثار الكوارث والحوادث التي تصيبهم كما تقدم .

---

(١) المائدة :٢ .

(٢) الحج : ٧٧ .

- **عقود التأمين التعاوني الإسلامي:**

يشتمل التأمين التعاوني على جملة من العقود تتداخل فيما بينها بصورة تكاملية لتحقيق العملية التأمينية ويتمثل بالاتفاق التعاوني الذي يجمع المستأمنين ، وتنشأ به علاقة عَقْدية بينهم تقوم على أساس التعاون وتبادل الالتزام بالتبرع ومنها :

أولاً : عقد الوكالة :

ويتمثل ذلك في صورتين : الأولى : تلك العلاقة القانونية التي تنشأ بين شركة التأمين من جهة كطرف وكيل وبين جمهور المستأمنين من جهة أخرى كطرف أصيل وبموجب هذه الوكالة تقوم الشركة بإدارة العمليات التأمينية نيابة عن المستأمنين ، فتتولى قبول اشتراك المستأمنين الجدد الذين ينضمون إلى جمهور المستأمنين ، وتستوفي أقساط التأمين من المستأمنين ، وهي مسؤولة أيضا عن دفع التعويضات للمتضررين نيابة عن بقية المستأمنين ، وتستحق الشركة مقابل إدارتها للعمليات التأمينية أجراً معلوماً يتم الاتفاق عليه وتحديده مسبقاً قُبيل بداية كل سنة مالية .

والصورة الثانية : هي الوكالة بين المستأمنين من جهة ومن يمثلهم في مراقبة عمل شركة التأمين أثناء ممارستها للعمليات التأمينية من جهة أخرى ، سواء كان من يمثل المستأمنين منهم أو من غيرهم ففي بعض البلاد التي لا تجيز قوانين الشركات فيها للمستأمنين أن يكونوا أعضاء في مجلس إدارة شركة التأمين يكون البديل عن ذلك قيام جهة أخرى بتلك المسؤولية على أساس الوكالة .

ففي شركة التأمين الإسلامية في الأردن مثلاً يقوم بهذا الدور هيئة الرقابة الشرعية بصفتها نائباً عَمَّن لا نائب له .

ثانياً : عقد المضاربة :

وصورته أن تقوم شركة التأمين باستثمار المتوفر من أقساط التأمين بوصفها الطرف المضارب ، والمستأمنون هم الطرف صاحب العمل بحيث يتم اقتسام الأرباح بينهما بالنسبة التي يتفق عليها شريطة أن يكون الاستثمار بالطرق المشروعة .

وبعد اقتسام أرباح المضاربة يضاف نصيب الشركة إلى حساب المساهمين ، ويضاف نصيب المستأمنين إلى جملة أقساط التأمين التي يملكونها .

ثالثاً : عقد الكفالة :

وتظهر صورة هذا العقد إذا كان إجمالي حصة المستأمنين من أقساط التأمين لا يكفي لدفع حصتهم من التعويضات للمتضررين فتقوم الشركة بدور الكفيل عن المستأمنين فتتكفل كافة الالتزامات المالية المستحقة للمتضررين وذلك من أموال الشركة قرضاً حسناً لتستردها من أموال المستأمنين بعد ذلك.

رابعاً : عقد الهبة :

أن العلاقة القانونية التي تنشأ بين المستأمنين نتيجة عقد التأمين الجماعي تتسم بالطابع التبرعي ، فكل مستأمن متبرع لغيره بما يستحق عليه من التعويضات التي تدفع للمتضررين من المستأمنين ، وفي الوقت نفسه هو متبرع له بما يأخذ من تعويض عند تضرره.

- **آلية عمل التأمين التعاوني الإسلامي :**

لقد وضعت شركات التأمين الإسلامية الأسس والمبادئ والتي تترجم الفكر والمبادئ التي تمّ تأسيسها بموجبها. فهذه الشركات لم تنجرف وراء الرغبة الجارفة لتحقيق الربح على حساب حقوق حملة الوثائق أو توجهاتهم ورغباتهم في توفير التغطية التأمينية لدى جهة تعمل من خلال فكر قائم على مبادئ وعقود تقرها الشريعة الإسلامية الغراء وتُنَفِّذُها الشركة بآلية تضمن إدارة وتنفيذ العملية التأمينية وفق مبادئ العدل والإنصاف والمساواة بين جمهور حملة الوثائق وبينهم وبين المساهمين كما تَضْمن استثمار وتشغيل أموالهم في مجالات تقرها الشريعة مع ضمان عدم اختلاط أموال وحقوق حملة الوثائق مع أموال وحقوق المساهمين .

يظهر ذلك جَلّياً من خلال :-

أولاً : الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها ، ويشمل ذلك :-

(١) ممارسة العمليات التأمينية على أساس التأمين الإسلامي المقرّ شرعاً كبديل للتأمين التقليدي المحرم بحيث يشمل جميع أنواع التأمين .

(٢) عدم تأمين الممتلكات المحرمة كحاويات الخمر ولحوم الخنزير، وكذلك الشركات والمؤسسات التي يكون محور عملها الاتجار بالمحرمات أو صناعتها، أو التعامل بها .

(٣) أن تكون اتفاقيات إعادة التأمين وِفق توجيهات هيئات الرقابة الشرعية.

(٤) إيداع أموال التأمين في المصارف أو المؤسسات المالية الإسلامية .

(٥) استثمار أموال التأمين بالطرق المشروعة ويشمل ذلك استثمار أموال المساهمين، والمتوفر من أقساط التأمين، والرصيد المستبقى من أموال معيد التأمين بمقتضى اتفاقيات إعادة التأمين بين الفريقين .

(٦) عدم شمول وثائق التأمين على شروط باطلة شرعاً.

(٧) الالتزام بالفتاوى الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية في جميع معاملاتها ونشاطاتها فيما يَجِدُّ من أمورٍ تُفْرِزُها الممارسات العملية .

(٨) الالتزام بالمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

(٩) تقديم التحكيم الشرعي على الاحتكام إلى القضاء في حل المنازعات ورفع الخلافات وِفق شرط التحكيم الشرعي الذي تشتمل عليه وثائق التأمين .

(١٠) إدارة العمليات التأمينية وأموال التأمين مِنْ قِبَل شركات التأمين الإسلامية على أساس الوكالة بأجر معلوم يُحدّد قُبيل بداية كلِّ سنة مالية .

ثانياً : تحقيق مبدأ التعاون بين المستأمنين:

يتم تحقيق مبدأ التعاون بين المستأمنين من خلال الاحتفاظ بجميع أقساط التأمين المستوفاة منهم في حساب خاص بهم بحيث يتم تعويض المتضررين من هذا الحساب .

ثالثاً : تحقيق مبدأ العدالة بين المساهمين والمستأمنين :

تقوم شركة التأمين الإسلامية بصفتها مديراً للعمليات التأمينية بتطبيق الأسس والمبادئ المحاسبية والشرعية التي تمنع اختلاط الأموال، وأكل أموال الناس بالباطل دون وجه حق وتداخل الحقوق والواجبات المالية بأن حصرت ما يعتبر من أموال حملة الوثائق ووضعتها في حساب صندوق حملة الوثائق وفصلت ما يعتبر من أموال وحقوق حملة الأسهم في حساب مستقل خاص بحقوق وأموال حملة الأسهم . فلكل من الحسابين موارده الخاصة، ويتحمل ما يخصه من مصاريف ونفقات وِفْقَ ما تقتضيه القوانين والأنظمة والتعليمات المالية الخاصة بتلك الشركات، إضافة إلى المعايير المحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية وفتاوى وتوجيهات هيئات الرقابة الشرعية وذلك على النحو التالي :-

(أ) حساب المساهمين:

(١) يُقدم المساهمون رأس مال الشركة لإشهارها وإعطائها الوضع القانوني لتزاول أعمال التأمين .

(٢) تُدفع من حساب المساهمين جميع المصاريف العمومية، مثل الرواتب والإيجارات، والمصاريف الإدارية الأخرى، بالإضافة إلى المصاريف الرأسمالية والتي تخصُّ الأصول الثابتة .

(٣) يُؤخذ الاحتياطي المالي القانوني من حساب المساهمين حسب النسب المنصوص عليها في قانون الشركات الذي أُسست الشركة على أساسه، حيث سَيُردُّ إليهم في نهاية عمر الشركة .

(٤) يستحق المساهمون أرباح استثمار رأس المال كاملة بصفتهم أصحابه، ونصيبهم من أرباح استثمار المتوفر من أقساط التأمين، بالإضافة إلى الأجر المعلوم للوكالة التي تُدار على أساسها العمليات التأمينية .

(٥) يتم توزيع الأرباح المستحقة للمساهمين بنسبة ما يملك كل مساهم من إجمالي أسهم الشركة .

(ب) **حساب صندوق حملة الوثائق:**

(١) يُقدِّم المستأمنون أقساط التأمين لتمكين الشركة من تغطية الالتزامات المالية الخاصة بحسابهم ، حيث يتم رصدها في صندوق التأمين التعاوني .

(٢) تُدفع التعويضات للمتضررين من المستأمنين من صندوق التأمين الإسلامي طِبقاً لشروط الوثائق .

(٣) تُسدد مصاريف إعادة التأمين، وكل ما يخص الوثائق من مصاريف وعمولات من صندوق التأمين التعاوني .

(٤) تُقتطع من أقساط التأمين الاحتياطيات الفنية ، حيث سيتم التبرع بها في وجوه الخير في نهاية عُمْر الشركة ، بعد أن تكون الشركة قد قامت بتسديد كافة الالتزامات والحقوق التي ترتبت عليها نتيجة ممارستها للعمليات التأمينية .

(٥) يُضاف إلى حساب حملة الوثائق حصتهم من أرباح استثمار المتوفر من الأقساط وِفق أحكام عَقْدْ المضاربة.

(٦) يُضاف إلى حساب حملة الوثائق المبالغ المقتطعة من حِساب معيد التأمين بصفة عمولات إعادة التأمين ، وعمولات أرباح إعادة التأمين .

(٧) يُوزع الفائض التأميني على المستأمنين لأنهم أصحاب الحقّ فيه وِفق المعيار الذي تطبقه كل شركة تأمين من جملة معايير الفائض التأميني الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

وفي شركة التأمين الإسلامية فقد تم اعتماد المعيار الذي يعتمد شمول جميع حملة الوثائق بالفائض التأميني دون تفريق بين مَنْ حصل على تعويضات ومَنْ لم يحصل ، وذلك تطبيقاً لحديث الأشعريّين سالف الذكر .

يُعامل المؤمن له سواءً أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً ، عند احتساب الفائض التأميني على أساس أنَّ له رقماً حسابياً واحداً طيلة فترة تعامله مع الشركة ، بغض النظر عن اختلاف الدوائر الفنية التي يتعامل معها .

ولمعرفة المزيد عن معايير توزيع الفائض التأميني المعتمدة من قِبَل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فيمكنهم الرجوع إلى الملحق رقم "١" .

❖ **أسس توزيع الفائض التأميني في شركة التأمين الإسلامية في الأردن :**

(٢) تم في شركة التأمين الإسلامية اعتماد المعيار الأول في توزيع الفائض التأميني بين حملة الوثائق والذي يعتمد على شمول جميع حملة الوثائق دون تفريق بين مَنْ حصل على تعويضات ومَنْ لم يحصل .

(٣) يُحدِّد مجلس الإدارة بعد اطلاع هيئة الرقابة الشرعية للشركة على حصة المساهمين من الأجرة المعلومة عن إدارة العمليات التأمينية وحصتها من عائد استثمار أقساط التأمين والتي تستثمر على أساس المضاربة باعتبارهم مضارباً .

(٤) يُعامل المؤمن له سواءً أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً ، عند احتساب الفائض التأميني على أساس أن له رقماً حسابياً واحداً طيلة فترة تعامله مع الشركة ، بغض النظر عن اختلاف الدوائر الفنية التي يتعامل معها.

❖ **مكونات الفائض التأميني :**

يتكون الفائض التأميني من :

(١) جميع أقساط التأمين المكتتبة بواسطة الشركة مباشرة أو عن طريق الإسناد الاختياري (نظام المحاصصة) ولجميع الدوائر الفنية في الشركة.

(٢) حصة حملة الوثائق من أرباح استثمار أقساط التأمين .

(٣) عوائد عمليات إعادة التأمين .

ويتم تنزيل الحسابات التالية :

(١) حساب احتياطي عام .

(٢) حساب احتياطي ديون مشكوك فيها .

(٣) حساب مخصص لضريبة الدخل .

(٤) حساب احتياطيات أخرى مناسبة يقرّها مجلس الإدارة .

والذي يتبقى يكون صافي الفائض التأميني القابل للتوزيع .

يتم توزيع الفائض التأميني وفق القاعدة التالية :-

قاعدة توزيع الفائض التأميني :

يُحسب نصيب كل مشترك (حامل وثيقة) من الفائض التأميني المخصص للتوزيع وفق المعادلة التالية :

نصيب المشترك من الفائض = أقساط التأمين لكل مشترك × الفائض التأميني القابل للتوزيع = إجمالي أقساط التأمين .

رابعاً : تحقيق مبدأ التكافل بين المساهمين والمستأمنين :

من خلال تبادل القرض الحسن دون أن تتحمل الجهة المقترضة لأية فوائد مالية .

ويحصل ذلك بالنسبة للمستأمنين إذا لم تفِ أقساط التأمين لتغطية كافة الالتزامات المالية الخاصة بهم، ولم يكن لدى الشركة رصيد احتياطي من فائض الأقساط .

وكذلك تحقيق مبدأ التكافل بين المستأمنين من جهة أخرى، فمبلغ التأمين الذي يدفع للورثة أو للمستفيد في تأمين التكافل الاجتماعي (تأمين مخاطر الحياة) يمثل صورة من صور التكافل بين المشتركين في هذا النوع من التأمين تماماً كمن يكفل اليتيم بعد وفاة أبيه .

خامساً : إشاعة العدل والمساواة بين حملة الوثائق أنفسهم وبينهم وبين المساهمين :

(١) إشاعة العدل والمساواة بين حملة الوثائق أنفسهم ويتحقق ذلك من خلال معاملة حملة الوثائق سواسية في استحقاقهم جميعاً للفائض التأميني وفي أحقيتهم في الحصول على حقهم في جبر ضررهم من حساب صندوق حملة الوثائق وأن تكون الشركة قائمة للمحافظة على حقوقهم وأموالهم جميعاً دون تفرقة بينهم .

(٢) إشاعة العدل والمساواة بين حملة الوثائق وبين المساهمين ويتحقق ذلك من خلال عدم طغيان الاهتمام بمصالح وحقوق المساهمين عما هو بالنسبة لحقوق حملة الوثائق على اعتبار أن العاملين في الشركة هم موظفون مِنْ قِبَل المساهمين وإنما يكون العمل بما تتطلبه التزامات كل عَقْدٍ من عقود التأمين الإسلامي من القيام بهذه الالتزامات من خلال بذل الجهد اللازم للقيام بالواجبات على أكمل وجه وبمنتهي الصدق والأمانة والشفافية .

سادساً : تحقيق مبدأ التضامن بين شركات التأمين الإسلامية داخلياً وخارجياً من خلال :

(١) اقتسام الخطر المؤمن وِفق نظام المحاصصات المعمول به في شركات التأمين بحيث يتم توزيع الخطر على أكثر من شركة تأمين بسبب عدم توفر الطاقة الاستيعابية لدى شركة التأمين المباشر، أو بسبب إلزامية القانون، فهذه الحالة تمثل صورة من صور التضامن بين شركات التأمين الإسلامية في حالة تعددها في أسواق التأمين .

(٢) التبادل المعرفي الخاص بأعمال التأمين الإسلامي ، والتعاون على تذليل العراقيل التي تعترض مسيرة عمل الشركات، والعمل على إيجاد البديل الشرعي لإعادة التأمين وغير ذلك من الأمور التي تحقق مصالح شركات التأمين الإسلامية من خلال عَقْدِ المؤتمرات والندوات الخاصة بالتأمين الإسلامي والمشاركة فيها .

سابعاً : المحافظة على مبدأ أمانة المسؤولية وشفافية العلاقة مع شركات إعادة التأمين:

وذلك من أجل بناء أواصر الثقة في التعامل بينها وبين شركات التأمين الإسلامية من خلال الممارسات التالية :-

(١) التقيد ببنود اتفاقيات إعادة التأمين المبرمة بين الفريقين بما يحقق المصالح المشتركة لهما .

(٢) الحرص على عدم تأمين الأخطار التي لا تتحقق فيها الشروط التي ينبغي تحققها لقبول تأمينها .

(٣) المحافظة على حقوق شركات إعادة التأمين وأموالها المستبقاة وِفق اتفاقيات الإعادة ، واستثمارها بالطرق المشروعة وِفق أحكام الشريعة الإسلامية لعَقْدِ المضاربة . (١)

---

(١) محاضرة الباحث حول–الوضع المهني والاقتصادي لصناعة التأمين في العالم العربي– الجامعة الأردنية من ١١-١٣ ابريل ٢٠١٠

الضوابط الشرعية للتأمين التعاوني الإسلامي

تمارس شركات التأمين الإسلامية التأمين التعاوني وفق الضوابط والأسس الشرعية التالية :

(١) ممارسة العمليات التأمينية على أساس التأمين التعاوني كبديل مشروع عن التأمين التجاري ، الذي أَجْمَعَ على حرمته جمهور العلماء، بحيث تشمل الممارسة جميع أنواع التأمين المعروفة. ولا بد أن يكون التعاون بارزاً بروزاً واضحاً ، بحيث يكون قصداً أساسياً لا ثانوياً ، وأصيلاً لا تابعاً ، وهذا الضابط له أثره البارز في الحُكم الشرعي على التأمين ، ليُخرجه من معنى المعاوضة إلى معنى المعاونة والتبرع والمناصرة ، وذلك لما تقرر من أنه يُغتفر في عقود التبرعات ما لا يُغتفر في عقود المعاوضات .[1]

(٢) الالتزام بالأحكام الشرعية في جميع أعمال الشركة ، وذلك وفق توجيهات هيئة الرقابة الشرعية للشركة ، والتي تقوم بالتدقيق على سجلات الشركة وعقودها ، واتفاقيات إعادة التأمين ، وفي مجالات استثماراتها ،وتتأكد من أن جميع تلك الأعمال قد تمت إدارتها وفق الأصول الشرعية . كما تقوم هيئة الرقابة الشرعية بإجراء التعديلات والإضافات اللازمة لمعاملات الشركة بحيث تصبح متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية .

(٣) كل عقد تأميني ، كان الربح فيه قصدٌ أصيلٌ يكون محرماً، وإن هذه حقيقة لا يتجاوزها من له معرفه بكنه التأمين وجوهره ، وهذا من أشد ما تجادل فيه المخالفون في المسألة ، بل إن علّة (الغرر) من أكثر الشبهات المُثارة حول التأمين ، ومن أبرز ما علت به الأصوات ، وزاد حوله اللغط ، وتراشقت به سهام الفقهاء والباحثين ، وإن أي عقد تأمين يكون قصد الربح فيه غير ظاهر ، أو تابع (مثل أجور العاملين من أعضاء مجلس إدارة ومحاسبين وموظفين) ، أو منعدم (تطوّع) ، فإنه وإن كان فيه شبهة معاوضة **(إذ هو قائم على أساس: أَلتزمُ بالتبرّع لك، بشرط أن تلتزمَ بالتبرُع لي)** ، إلا أن معنى التبرع فيه أظهر، فيلحق به ، ويمكن أن يكون هذا من تطبيقات قياس الشبه في فن الأصول ، فيقاس على عَقْد التبرع لأنه أكثر شبهاً به من عَقْد المعاوضة ، وبالتالي تجري عليه سائر أحكام عقود التبرعات ، فيُغتفر الغرر الحاصل فيه .[1]

(٤) عدم تأمين الممتلكات التي تُدار بطريق غير مشروع، أو يكون الغرض من إنشائها يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية كالبنوك التجارية.

---

(١) الدكتور عبد الرحمن السند : ٨ ضوابط شرعية للتأمين التعاوني (بتصرف) .

(٥) إدارة العمليات التأمينية وأموال التأمين من قِبَل شركة التأمين الإسلامية كجهة مستقلة، على أساس الوكالة بأجرٍ معلوم ، يحدد ابتداءً قبيل بداية كل سنة مالية وتُدفع من اشتراكات المستأمنين (حملة الوثائق) ولا يؤثر ما تحصل عليه الشركة من أجور ومصاريف إدارية ، وليس ذلك ربحاً مقصوداً ، ينهض إلى نقله لمعنى المتاجرة وإنما هو ربح تابع ، شريطة أن يكون عادلاً ، وتُوصف العلاقة هنا على أنها وكالة بأجر ، وكل ذلك مما يُفرّق التأمين التجاري الاسترباحي (التقليدي)، الذي يكون بين طرفين: المستأمن المغلوب ، والشركة الغالبة ، وبين التأمين التعاوني القائم على مبدأ التكافل والتعاون . [١]

(٦) أن يكون طرفا العَقْد المؤمَّن والمؤمِّن له بمثابة ذمّة مالية واحد بحيث تكون هذه الذمة المالية واحدة مستقلة، وملكية صندوق التأمين التعاوني مشاعة بينهم ، ويتحمل جميعهم الغرم، كما يتقاسمون الغنم. وهذا التكييف مهم جداً ، وإلا إنطوت العملية على أكل المال بالباطل واختلاط الأموال .

(٧) إدارة أموال معيدي التأمين المحتفظ بها من قبل الشركة كاحتياطيات فنية لمواجهة المخاطر ودعم الكفاءة المالية للشركة المسندة وذلك وفق الأسس الشرعية في إدارة واستثمار الأموال لدى المصارف الإسلامية .

---

(١) الدكتور عبد الرحمن السند : ٨ ضوابط شرعية للتأمين التعاوني (بتصرف).

الفرق بين التأمين التعاوني الإسلامي والتأمين التجاري

أولاً : من حيث أطراف العقد وملكية القسط :

في التأمين التجاري:

يكون عقد التأمين بين المستأمن بوصفه طالب التأمين وشركة التأمين بوصفها الطرف المؤمِّن أصالة عن نفسها. وتكون أقساط التأمين التي يلتزم بدفعها المستأمن مِلكاً للشركة تتصرف بها كما تشاء .

أما في التأمين التعاوني :

فإن طرفي العقد فيه هما : المستأمن وشركة التأمين بوصفها وكيلاً عن المستأمنين. فدور شركة التأمين فيه هو تنظيم وترتيب وإدارة التعاقد بين المستأمنين أنفسِهِم وإدارة العمليات التأمينية وأموال التأمين المتحققة في صندوق التأمين التعاوني بأسلوب شرعي على أساس الوكالة بأجرٍ معلومٍ والأقساط التي تستوفى من المستأمنين تكون مُلكيتها لهم وليس للشركة ، ويتم استثمار المُتوفَر منها لصالح المستأمنين أنفسِهِم ، والجزء المتبرع به من تلك الأقساط هو فقط المقتطع لغايات التعويض وتَكْوين الاحتياطيات الفنيّة والمتبقي يتم توزيعه فائضاً تأمينياً على جميع حملة الوثائق سواءً مَنْ وقع له حادث أو أكثر خلال فترة التأمين أم مَنْ لمْ يقع له حادث .

ثانياً : من حيث الهدف والغاية :

في التأمين التجاري :

الهدف الأساس لإنشاء شركة التأمين هو تحقيق أكبر قدرٍ ممكن من الربح للمساهمين من خلال تجميع أكبر قدر ممكن من أقساط التأمين وتحويلها إلى أرباح للمساهمين بالإضافة إلى الاستثمارات الأخرى ، وإن تحقيق الأمان يقصد تَبَعاً واستثناءً لا أصالة .

أما في التأمين التعاوني :

فإن المقصد الأساس منه هو تحقيق الأمان من خلال التعاون بين المستأمنين على ترميم آثار المخاطر التي تصيب أيًّا منهم على أساس التبرع .

فالباعث على التأمين هو التعاون مع المستأمنين على تخفيف الضرر أو رفعه عن أحدِهِم إذا ما نزلت به الكارثة المؤمن منها ، وما يأخذه المستأمن المتضرر من تعويض إنما يأخذه تبرعاً من بقية المستأمنين والغاية الربحية مقصودة تبعاً لا أصالة .

ثالثاً: من حيث المشروعية :

إن التأمين التجاري مُحرّم بجميع أنواعه عند أكثر الباحثين في التأمين .

أما التأمين التعاوني فذهب أكثر الباحثين في التأمين إلى القول بجوازه وحلّه، وقد ذكر الدكتور محمد شوقي الفنجري في كتاب: الإسلام والتأمين: " إن الفقهاء المعاصرين مجمعون على شرعية التأمين التعاوني ..... ولكنهم مختلفون حول شرعية التأمين التجاري " .

رابعاً: من حيث طبيعة العقد :

إن عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات التي يؤثر في مشروعيتها الغرر والجهالة وفي ذات الوقت يحتوي عقد التأمين التجاري على الغرر والجهالة والربا .

بينما التأمين التعاوني يدخل في مسمى عقود التبرعات التي تكون جائزة حتى مع وجود الغرر والجهالة لأن عقود التبرعات قائمة على أعمال البرِّ والخير والمنفعة لعموم المشتركين وطلب الأجر والثواب .

ويقول الدكتور محمد شوقي الفنجري في كتابه الإسلام والتأمين: " فالتأمين التعاوني هو معاملة أساسها التعاون والتبرع فهي خالية من المعاوضة بتاتاً وإذا انعدم في هذا النوع من التأمين معنى المعاوضة انتفى عنه مفسدة الجهالة والغرر والغبن وشبهة الربا " .

خامساً: من حيث آلية استثمار أموال التأمين :

إنّ أموال التأمين في التأمين التجاري تُستثمر على أساس الربا المحرّم .

أما في التأمين التعاوني فإن استثمار أموال التأمين لا يكون إلاّ بالطرق المشروعة ليس فيها شيء من الربا . أنظر جدول الفرق بين النوعين بالملحق رقم (٢) .

أحكام التأمين التعاوني الإسلامي بأنواعه المختلفة
أولاً : التأمين على السيارات

إن تأمين المركبات نابعٌ من حرص الإنسان على حماية أمواله وممتلكاته، فالمركبة قد تكون وسيلة لكسب الرزق والتنقل وتسهيل الحياة عليه ، وقد سعى الإنسان إلى حماية هذا المال عن طريق التأمين عليها حتى إذا أصابه خطر أن لا يفجع بفقدانها وفقدانه لقيمتها المادية، وحماية ذمته المالية التي قد تترب فيها حقٌّ للغير نتيجة تسببه بضرر له أثناء استخدامه لمركبته .

ويشتمل هذا النوع من التأمين على الأنواع التالية :-

(١) التأمين من المسؤولية المدنية للسائق و/أو المالك تجاه الغير :

ويحكم هذا النوع من أنواع التأمين نظام يطلق عليه (نظام التأمين الإلزامي) وهذا النظام يمتاز بعدم الاستقرار الدائم فيما يتعلق بحدود مسؤوليات شركات التأمين، ونصوصه مفروضة من قِبَل الجهة الآمرة بإلزاميته ، ولا يوجد أي دور لشركات التأمين في تحديد شروط التعاقد أو تحديد أسس الاكتتاب في هذا النوع من التأمين، إلا إنه بالنسبة لشركة التأمين الإسلامية فإنَّ من يقوم بالتأمين لديها في هذا الفرع التأميني يتمتع أيضاً بالفائض التأميني وله الحق في الحصول عليه أسوة بباقي حملة الوثائق لديها .

(٢) التأمين التكميلي :

وهذا النوع من التأمين هو تأمين اختياري بالنسبة للمستأمنين وتستطيع كل شركة أن تضيف الشروط الخاصة بها شريطة أن تشتمل الوثيقة على الحد الأدنى من الشروط والتغطيات المنصوص عليها من الجهة الرقابية والمعمول بها في سوق التأمين المحلي الأردني، والتي تشتمل على الأضرار التي قد تصيب المركبة .

(٣) التأمين الشامل :

ويشمل هذا النوع من التأمين كلا التغطيات الواردة في التأمين الإلزامي والتأمين التكميلي على حدٍ سواء في وثيقة واحدة شاملة .

ويستدل على مشروعية التأمين على المركبات وجميع أنواع التأمين التي تندرج ضمن تأمين الممتلكات والمسؤوليات من خلال المعيار رقم (٢٦) الذي أجازها صراحة ما دام أنها تنفذ من خلال شركة تأمين تعاوني إسلامية تمارس عملية التأمين على أساس التبرع الملزم حسب رأي الإمام مالك رضي الله عنه .

وللدارسين الراغبين في الوقوف على شروط وتحديدات وثيقة تأمين السيارات الشامل فيمكنهم الرجوع إلى الملحق رقم "٣" .

ثانياً : التأمين على الحياة (التكافل الاجتماعي)

قبل بيان مفهوم تأمين الحياة والحكم الشرعي له لا بد من توضيح الأمور التالية :-

(١) التأمين على الحياة مصطلحٌ لا يراد به تحدي قَدر الله وإنّما جبر النتائج المترتبة عن مصيبة الموت، لأن الموت قضاء الله تبارك وتعالى وقَدره على كل كائن حي فلا يدفعه تأمين ولا غيره كما قال تعالى : ﴿ **كل نفسٍ ذائقة الموت** ﴾ [١] ،﴿ **قل إنّ الموت الذي تفرون منه فإنه ملاقيكم**﴾ [٢] .

ولكن المراد بتأمين الحياة هو ترميم آثار المخاطر التي تتعرض لها حياة الإنسان بزوالها (أي الموت) أو ضعفها (أي العجز الكلي والشيخوخة) ، لأن موت الإنسان أو عجزه عجزاً كلياً أو جزئياً يترتب عليه تبعات مالية تثقل كأهل أسرته حال حياته ووَرثته بعد مماته ، وكذلك فإن كبر سنه يضعفه عن العمل والكسب فكان لابد من البحث عن سبيل مشروع للتخفيف من آثار الموت أو العجز .

(٢) إدراكاً من شركات التأمين الإسلامية للفهم المتبادر من مسمى (تأمين الحياة) وماله من ظلال لا تحمد عقباها على مسامع الكثيرين فقد اصطلح على تسمية هذا النوع من التأمين بـ (تأمين التكافل الاجتماعي) .

(٣) لا يوجد دليل شرعي خاص بكل نوع من أنواع التأمين التي يغطيها التأمين التعاوني الذي تعمل بمقتضاه شركات التأمين الإسلامية ، ويستدل على مشروعية جميع أنواع التأمين التي تقدمها شركات التأمين الإسلامية بالأدلة الشرعية التي يستدل بها على مشروعية التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع الملزم . ونظراً لخصوصية هذا النوع من التأمين فقد خُصَّ ببعض الأدلة الشرعية وتم بحثه بشكل مفصل في بعض الندوات الفقهية كما سيأتي .

(٤) إن التأمين على الحياة في الشركات الاسلامية لا يجوز أن يكون لغايات الكسب والاسترباح لأن الغاية منه ترميم آثار مخاطر الحياة الفعلية وهي : (الموت ، العجز والشيخوخة) على أساس التعاون والتضامن بين المشتركين فقط ولا يغطي الحالات التي تتضمن مراهنة على بقاء المؤمن له حياً بعد مرور مدة زمنية معينة وهو ما يعرف بالتأمين لحالة البقاء في التأمين التجاري .

(أ) مفهوم تأمين التكافل الاجتماعي :

يُعَّرف هذا النوع من التأمين بأنه: عَقْد بين شركة التأمين الإسلامية والمؤمن له يلتزم بموجبه المشترك بدفع القسط المتفق عليه بينهما مقابل التزام الشركة بدفع مبلغ التأمين من حساب المستأمنين في حالتي وفاة المؤمن عليه أو العجز وفقاً لما يلي :-

---

(١) آل عمران : ١٨٥

(٢) الجمعة : ٨

(١) تعبئة طلب اشتراك يبين فيه جميع أحوال الشخص وصفاته المطلوبة للتأمين عليه والتفاصيل الخاصة بما للمشترك وما عليه .

(٢) تحديد مقدار الاشتراك (اشتراك التأمين) .

(٣) تحديد مقدار المزايا التي تدفع للمستفيد حسب الاتفاق .

(٤) تحديد اسم المستفيد من مبلغ التأمين في حالة الوفاة أو العجز وذلك حسب ما يتم تحديده في وثيقة التأمين من أشخاص وجهات .

في حالة وفاة المؤمن عليه توزع المستحقات المتعلقة بالتكافل طبقاً لما يحدد في الوثائق من أشخاص أو جهات ،فمبلغ التأمين يدفع إلى عائلة المشترك بصورة مباشرة إذا توفي خلال المدة المحددة بالعقد معونة لها تعوضها بعض الشيء عن مصيبتها بفقد عائلها على أساس التبرع المتبادل بين المشتركين أو بصورة غير مباشرة وذلك عن طريق دفع مبلغ التأمين إلى الجهة المرتهنة للمركبة أو للعقار بحيث لا تقع عائلة المتوفى تحت طائلة بين المركبة أو العقار ومضاعفة مصيبتها بحيث تصبح مصيبتين فقدان المعيل وفقدان المأوى .

وبهذا تتحقق صورة من صور التعاون والتكافل المندوبين شرعاً تحقيقاً لقول الله تبارك وتعالى : ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان** ﴾[١] ، وقول رسولنا الكريم ﷺ ﴿ **أنا وكافل اليتيم في الجنة وأشار بإصبعيه بالسبابة والوسطى وفرّج بينهما** ﴾[٢].

فالفكرة التي يقوم عليها (تأمين التكافل الاجتماعي) كبديل مشروع لتأمين الحياة في التأمين التجاري المحرم هي : تقديم معونة مالية تجبر من أصيبوا بمصيبة موت عائلهم على أساس التكافل بين المشتركين لترميم آثار مصيبة الموت التي ألمت بهم كما قال الله تبارك وتعالى : ﴿**إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت** ﴾[٣].

فالموت مُصيبة تحل بالورثة وتحملُهم الأعباء التي كان يتحملها عنهم عائلهم ومورثهم، وتأمين التكافل الاجتماعي هو أحد السبل المشروعة لرفع ودفع الضرر عنهم .

(ب) مشروعية تأمين التكافل الاجتماعي:

إن تأمين التكافل الاجتماعي لا يتعارض مع قواعد التشريع الإسلامي الحنيف ومبادئه لأن تفكير المسلم في مستقبله ومستقبل ذريته (بعد التوكل على الله تبارك وتعالى) لا يخالف أية قاعدة من قواعد الشرع ولا يصطدم كفكرة ونظام بقضاء الله تعالى وقدره بل هو يتفق مع مقاصد الشريعة الغراء ومبادئ التعاون المثمر البناء بين أفراد

---

(١) المائدة : ٢ .

(٢) رواه البخاري .

(٣) المائدة : ١٠٦ .

المجتمع لتأمين العيش الكريم لذرية من وافته المنية ، استئناساً بقول الله تبارك وتعالى : ﴿ **وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذريةً ضعافاً خافوا عليهم**﴾ [1].

وقول رسولنا الكريم ﷺ وإرشاده وتوجيهه : ﴿ إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ﴾ [2].

وكذلك فعل الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي لم يقسم الأراضي المفتوحة في العراق والشام على المجاهدين وإنما أبقاها في أيدي أهلها وفرض عليهم الخراج ليكون مصدراً دائماً لدخل بيت المال وتعقيبه ﷺ على ذلك قائلاً : ﴿ فإذا قسّمتُ أرض العراق ... فما يسُد به الثغور وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره﴾.

فتأمين التكافل الاجتماعي يمثل صورة من صور الأخذ بالأسباب الظاهرة المشروعة لتأمين مستقبل الأولاد بقدر الإمكان من غير أن يكون في ذلك تحّدد لإرادة الله تبارك وتعالى وقدرته مع تفويض الأمر كله إلى الله تبارك وتعالى كما في مسألة الرزق الذي وعدنا الله تبارك وتعالى بقوله: ﴿ **وفي السماءِ رزقكم وما توعدُون** ﴾ [3].

فكما أن الرزق مقدر فالأجل مقدر كذلك، وقد أمرنا الله تبارك وتعالى أن نأخذ بالأسباب الظاهرة لتحصيل وتأمين ما قدّر لنا من رزق، وتأمين التكافل الاجتماعي هو أخذٌ بالأسباب الظاهرة لكسبٍ مشروعٍ للذرّية بعد الموت، وإبراء للذمة من الدَّين على أساس التعاون والتكافل والتضامن بين المستأمنين .

وقد نوقش موضوع التأمين على الحياة وقد أقرت مشروعيته حسب المعيار الشرعي رقم (٢٦) الخاص بالتأمين الإسلامي .

(ج) دوافع ومبررات تأمين التكافل الاجتماعي:

(١) رغبة المشترك في الاطمئنان بعد التوكل على الله تبارك وتعالى على مستقبل زوجته وأولاده بعد الموت من خلال حصولهم على مبلغ التأمين الذي يُدفع لهم على أساس التبرع من بقية المشتركين بحيث يمكنهم من تغطية نفقاتهم الضرورية وخاصة نفقات التعليم ويحقق لهم العيش الكريم .

(٢) حرص المشترك على استقرار زوجته وأولاده في مسكنهم الذي كانوا يعيشون ويسكنون فيه حال حياته بحيث لا يباع جبراً عنهم لسداد بقية الأقساط التي لم تُدفع قبل موته .

---

(١) النساء : ٩ .
(٢) رواه البخاري .
(٣) الذاريات : ٢٢ .

(٣) رغبة وحرص المشترك على إبراء ذمته من الدّين الثابت فيها للمؤسسة التي اشترى منها مسكنه أو عقاره حتى لا يبقى محبوساً في قبره بسبب ذلك الدين .

(٤) رغبة المشترك بمساعدة شخص آخر من غير أسرته بعد الموت بحيث يكون هو المستفيد في وثيقة التأمين ويدفع له مبلغ التأمين .[1]

(١) كتاب التأمين الإسلامي الصادر عن شركة التأمين الإسلامية – عمان – الأردن .

ثالثاً : تأمين الحوادث الشخصية

لقد تم الاتفاق بموجب هذه الوثيقة بين شركة التأمين الإسلامية المساهمة العامة المحدودة بصفتها مديراً بالوكالة لنظام التأمين التعاوني (المعبر عنها فيما بعد بالشركة) والمتعاقد المذكور في جدولها على أنه إذا حدث للمؤمن عليه خلال مدة التأمين المحددة في جدول هذه الوثيقة أو المحددة في أي ملحق خاص متمم لها نتيجة حادث طارئ عنيف خارجي عرضي وغير متعمد ومستقل عن إرادة المؤمن عليه وأدى بمفرده دون غيره لوفاة المؤمن عليه أو لعجزه عجزاً جزئياً دائماً أو عجزاً كلياً دائماً كما هو معرف في هذه الوثيقة، فإن الشركة تلتزم بأن تدفع للمؤمن عليه أو المستفيد تعويضاً طبقاً لجدول التعويضات .

وإذا تفاقمت نتائج الحادث نتيجة لحالة المؤمن عليه الصِحيَّة أو لعجزه غير المرتبط بالحادث فإن التعويض سيحتسب على أساس النتائج الفعلية المباشرة التي يمكن لهذا الحادث أن يلحقها بشخص آخر في حالة صحية وجسمية سليمة وطبيعية.

- **الشروط الخاصة:**

(١) طبقاً لشروط هذا العقد لا يُدفع تعويض تحت أكثر من بند واحد من بنود جدول التعويضات عن نتائج الحادث الواحد إلا في حالة النفقات الطبية المحددة في البند الخامس من نفس الجدول وإذا ترتب على الحادث الواحد أكثر من أذى جسمي واحد ولو في فترات متتالية فإن الشركة تلتزم بدفع المبلغ المقرر عن الأذى الأكبر فقط مطروحاً منه أية تعويضات قد تكون دفعت عن ذلك الحادث باستثناء النفقات الطبية الواردة سابقاً .

(٢) لا يُدفع أي تعويض أسبوعي ما لم يكن قد تحدد المقدار الإجمالي لهذا التعويض ضمن الطلب وتمت الموافقة عليه .

(٣) لا يزيد إجمالي المبلغ القابل للدفع كتعويض بموجب هذا العقد سواء عن حادث واحد أو عن عدة حوادث، عن أكبر مبلغ مؤمن عليه لأي بند من بنود جدول التعويضات . (١)

(٤) وللدارسين الراغبين في الوقوف على التعريفات والاستثناءات لهذا النوع من التأمين فيمكنهم الرجوع إلى الملحق رقم "٤" .

---

(١) كتاب التأمين الإسلامي الصادر عن شركة التأمين الإسلامية عمان – الأردن .

رابعاً : التأمين على الصادرات

تواجه المؤسسات المصدّرة عددا من المخاطر، منها ما يتعلق مباشرة بالمشتري الأجنبي ومنها ما يتعلق بالأوضاع السائدة في البلد المستورد، ومن شأن هذه المخاطر أن تسبب خسائر مالية للمصدّرين ، ومن أجل حماية المصدّرين من مثل هذه المخاطر فقد تم تأسيس شركات ومؤسسات أُوكلت إليها عملية تأمين الصادرات ذات ملاءة مالية عالية تمكّن المصدّرين من تغطية صفقاتهم تجاه الطرف الآخر (المشتري) وبالتالي مجابهة مخاطر التصدير وتغطية جزء كبير من المخاطر المحتملة ، وذلك مقابل دفع مبلغ معين يسمى قسط ضمان .

- **آلية تأمين الصادرات :**

المبادئ الأساسية لتأمين الصادرات :-

(١) الوقايـة :

يعتمد نشاط الشركة أو المؤسسة المانحة لتأمين الصادرات على جمع المعلومات من الملاءة المالية للمشتري الأجنبي أي تقييم المشتري ومدى قدرته على تسديد مبالغ المبيعات المصدّرة وتحليل تلك المعلومات ، وبالتالي إعلام المؤمن له بموقفها من ضمان المشتري وتقوم الشركة بالمتابعة المستمرة للمشترين الذين تمت تغطيتهم وإعلام المؤمنين لأي طارئ في حينه ، مما يُمكّن المؤمن من انتقاء عملائه والسيطرة على المخاطر أو تجنبها .

(٢) استحقاق التعويض :

في حالة عدم وفاء المشترى بالتزاماته المالية إزاء المصدّر فإن الشركة تُعوض المصدِّر المؤمن لديها عن الخسارة التي لحقت به ، وذلك بعد انقضاء فترة الانتظار المحددة في عقد التأمين ، أي أنها تقوم بتحمل عبء عدم إيفاء المشترى بالتزاماته ، ثم تقوم الشركة بعد ذلك بمتابعة المشتري لاسترداد المبالغ التي بذمته ودياً أو قضائياً مستعينة في ذلك بخبرتها في هذا المجال ، وبذلك توفر على المصدِّر عناء وكلفة ملاحقة ديونه مما يقلص من قيمة خسائر المؤمن له والمؤمن على حدٍ سواء .

(٣) التغطية التأمينية :

تمنح الشركة المانحة لتأمين الصادرات تغطية تأمينية ضد نوعين من المخاطر هما :-

- **المخاطر التجارية وتتمثل كالآتي :**

(١) الإعسار القانوني للمشتري أو الكفيل من القطاع الخاص ، ويتمثل ذلك في عدم قدرة المشتري أو الكفيل على الوفاء بالتزاماته ويكون ذلك بموجب قوانين الإفلاس أو التسوية القضائية للشركات التي تمر بأزمات اقتصادية .

(٢) الإعسار الفعلي للمشتري أو الكفيل من القطاع الخاص ، ويتحقق ذلك عن وضع واقعي يجعل الشركة تستنتج بأن التسديد ولو الجزئي من المبلغ المضمون غير منتظر .

(٣) عدم وفاء المشتري أو الكفيل من القطاع الخاص ، ويتم التأكد من ذلك عند مرور ستة أشهر من تاريخ استحقاق المبلغ المضمون دون القيام بتسديده .

- **المخاطر غير التجارية وتتمثل كالآتي :**

(١) الحروب الأهلية أو الخارجية ، الاضطرابات ، الثورات أو أعمال العنف التي تقع في بلد المشتري .

(٢) التوقف عن الدفع بقرار من السلطات الإدارية في بلد المشتري .

(٣) عدم تحويل المبالغ المودعة بالعملة المحلية لأسباب تشريعية أو إدارية .

(٤) الكوارث الطبيعية التي تقع في بلد إقامة المشتري . [١]

---

(١) مركز تنمية الصادرات الليبية – (بتصرف) .

المؤسسات التي تقدم خدمة ضمان ائتمان الصادرات

أولاً: المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات : [1]

تم إنشائها كمؤسسة فرعية للبنك الإسلامي للتنمية ، وكمؤسسة دولية تتمتع بالشخصية المعنوية الكاملة في الأول من أغسطس ١٩٩٤م ، وقد باشرت المؤسسة عملياتها في الأول من يوليو ١٩٩٥م .

- **أهداف المؤسسة :**

هدف المؤسسة هو توسيع إطار المعاملات التجارية وتشجيع تدفق الاستثمارات بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وتحقيقاً لذلك تقوم المؤسسة بتقديم الخدمات التالية :-

(١) التأمين وإعادة التأمين على المخاطر المتعلقة باستيفاء حصيلة بيع الصادرات سواء كانت مخاطر تجارية (متعلقة بالمشتري) أو غير تجارية (مخاطر سيادية متعلقة بدولة المشتري) .

(٢) تأمين وإعادة تأمين الاستثمار ضد المخاطر القطرية كخطر القيود على التحويل ، نزع الملكية ، الحرب والاضطرابات المدنية وإخلال الدولة المضيفة بعقد الاستثمار .

- **المبادئ الشرعية التي تطبقها المؤسسة على خدماتها :**

(١) تحقيق التعاون بين المؤمن لهم عن طريق اشتراكهم في الغُنْمِ والغُرْمْ .

(٢) **توزيع** الفائض التأميني الذي قد يتحقق من العملية التأمينية بعد حسم جميع الالتزامات المترتبة على حساب حملة الوثائق .

(٣) **عدم** تغطية عقود السلع المحرّمة شرعاً وكذلك الفوائد المترتبة على ائتمانات الصادرات وقروض الاستثمار .

(٤) **استثمار** عوائدها وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية .

وللراغبين في الوقوف على الخدمات التأمينية التي تقدمها المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات فيمكنهم الرجوع إلى الملحق رقم "٥".

ثانياً: المؤسسة العربية لضمان الإستثمار : [1]

هي مؤسسة عربية إقليمية تأسست عام ١٩٧٤ ، مهمتها توفير الضمان للاستثمارات و الصادرات ، من أهدافها الرئيسية تشجيع انتقال رؤوس الأموال والتجارة ، ولها أنشطة مكملة متمثلة في أعداد البحوث المتعلقة بفرص الاستثمار .

---

(١) تعريف صادر عن المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات – خدمات التأمين على مخاطر ائتمان الصادرات بين الدول الإسلامية –جدة – المملكة العربية السعودية (بتصرف).

(١) مركز تنمية الصادرات الليبية – (بتصرف)

(أ) موارد المؤسسة العربية لضمان الإستثمار :

تتكون موارد هذه المؤسسة من :-

- رأس المال المكتتب : ١٩٠ مليون دولار أمريكي .
- الاحتياطي المتراكم : ١٤٢ مليون دولار أمريكي .
- النظام العربي لضمان ائتمان الصادرات .

(ب) مزايا ضمان إئتمان الصادرات :

(١) الوقاية المسبقة من مخاطر عدم الدفع .

(٢) زيادة قدرة المصدر على المنافسة .

(٣) تسهيل الحصول على تمويل للصادرات .

(٤) التعويض عن الخسارة .

(٥) التعامل مع أسواق جديدة وزبائن جدد .

(ج) المخاطر التي يغطيها الضمان :

- **المخاطر التجارية :-**

(١) عدم الوفاء بقيمة السلع أو الخدمات .

(٢) إفلاس المستورد .

(٣) الرفض أو الامتناع عن استلام السلع .

- **المخاطر غير التجارية :-**

(١) الحروب الأهلية أو الخارجية ، الاضطرابات ، الثورات أو أعمال العنف التي تقع في بلد المشتري .

(٢) التوقف عن الدفع بقرار من السلطات الإدارية في بلد المشتري .

(٣) عدم تحويل المبالغ المودعة بالعملة المحلية لأسباب تشريعية أو إدارية .

(٤) الكوارث الطبيعية التي تقع في بلد إقامة المشتري .

(د) شروط الصلاحية للضمان :

هناك مجموعة من الشروط التي يشترطها النظام العربي لضمان ائتمان الصادرات لمنح الضمان وهي :-

(١) الجنسية العربية للمصدّر .

(٢)	أن لا يكون المستفيد من الضمان من مواطني الدولة المستوردة

(٣)	أن تكون السلع والخدمات المقدم لها الضمان ذات منشأ عربي .

ثالثاً: صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن : [١]

أنشئ هذا الصندوق من أجل تنمية القدرات التصديرية للمؤسسات الصغرى والمتوسطة ، التي لا تتوفر لديها الضمانات العينية التي تمكنها من الحصول على تمويل صادراتها لمرحلة ما قبل الشحن ، ويحل ضمان الصندوق محل تلك الضمانات العينية ، وقد عهدت إدارة الصندوق للشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية ، إما ضبط طرق إدارة الصندوق ووسائل سيره فتتم بمقتضي القانون .

أ- أهداف الصندوق :

(١)	تنمية القدرة التصديرية للمؤسسات الصغرى والمتوسطة .

(٢)	تيسير انتقال السلع المصدرة من المناولة إلى التصدير المباشر للمنتج النهائي .

ب- دور الضمان :

تيسير الحصول على قروض التمويل لمرحلة ما قبل الشحن بتعويضه للضمانات العينية المشروطة عادة من قبل المؤسسات المالية .

وللراغبين في الحصول على المزيد عن تفاصيل الضمانات التي يغطيها الصندوق فيمكنهم الرجوع إلى الملحق رقم "٦" .

---

(١)	مركز تنمية الصادرات الليبية – (بتصرف) .

خامساً : التأمين على الودائع

نظراً للدور الحيوي الذي تقوم به البنوك من حيث التأثير على كمية السلع والبضاعة بالنسبة للبنوك الإسلامية وعلى كمية النقود المتداولة بالنسبة للبنوك التقليدية، ومن ثم التأثير على النشاط الاقتصادي، يجب أن تتوافر آليات واضحة لحماية هذه البنوك من التعثر والإفلاس من جانب، ولحماية أموال متعامليها المودعين من جانب آخر .

إن ما أسفرت عنه الأزمة المالية العالمية من انهيار عدد من البنوك الكبرى ، الأمر الذي أصبح مُلزماً على الدول حماية أموال المودعين لدى البنوك العاملة فيها ، حتى لا يقوموا بسحب أموالهم من البنوك وبالتالي إفلاس هذه البنوك وإخفاقها في أداء رسالتها، فأوجدت آلية ما يسمى نظام التأمين على الودائع .

تاريخ نشوء نظام التأمين على الودائع : -

هذا النظام ظهر في ولاية نيويورك الأميركية عام ١٨٢٩ثم قامت ولايات عدة بإنشاء أنظمة مماثلة، ومع نهاية القرن التاسع عشر إختفت جميع أنظمة التأمين على الودائع لأسباب عدة، منها عدم كفاية رأس المال ونقص السيولة وضعف المواسم الزراعية والأزمات المتلاحقة التي كان لها اثر واضح في فشل البنوك وكان ينقصها آنذاك وجود المقرض الأخير، حيث أن نظام الاحتياطي الفيدرالي لم يكن قد أسس بعد .

وتذكر الإحصاءات الاقتصادية أن الولايات المتحدة الأميركية كان لها السبق كأول دولة تقيم نظاماً للتأمين على الودائع، إلا أن تشيكوسلوفاكيا تعتبر أول دولة أنشأت نظاماً متطوراً لحماية الودائع والقروض على المستوى القومي (١٩٢٤) فقد أنشأت صندوقين في ذلك الوقت، الأول صندوق الضمان الخاص لمساعدة البنوك على استعادة خسائرها الناجمة عن الحرب العالمية الأولى، والثاني صندوق الضمان العام لتأمين الودائع مما يشجع على جذب الودائع والادخار .

وفي عام ١٩٣٣ صدّق الكونجرس الأميركي على قانون البنوك الذي بموجبه تم إنشاء المؤسسة الفيدرالية للتأمين على الودائع عام ١٩٣٤ وهي أحد أجهزة ثلاثة يناط بها مسؤولية الإشراف على النظام المصرفي الأميركي، وفي عام ١٩٧٤ أنشأت ألمانيا صندوقاً خاصاً لحماية أموال المودعين بعد انهيار بنك هيرشتات حين عجز البنك المركزي الألماني عن إحتواء آثار الفشل المالي للبنك، وفي بريطانيا أدى حدوث أزمات مصرفية حادة مع بداية السبعينيات إلى إنشاء صندوق لحماية الودائع تساهم فيه كل البنوك والمؤسسات المالية المرخص لها بجمع الودائع وكان ذلك في عام ١٩٧٩، وأنشأت ايطاليا بعد ذلك في الثمانينيات نظاماً لحماية الودائع تلتها فرنسا في عام ١٩٨٥وذلك عقب انهيار البنك السعودي الفرنسي .

وإذا اتجهنا إلى العالم العربي فتعتبر لبنان الدولة الأولى التي اهتمت بإنشاء نظام لحماية المودعين بعد إنهيار بنك انترا الذي كان من أكبر المؤسسات المصرفية في ذلك الوقت، ثم اندلعت شرارة الإفلاسات المصرفية، الأمر الذي أدى إلى وضع الحكومة يدها على عشرة بنوك وإلى زعزعة الثقة بالجهاز المصرفي مِنْ قِبَل المودعين اللبنانيين وغير اللبنانيين على حد سواء، وكان لا بد للدولة من اتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها أن تحول دون توسع رقعة الإفلاس ودون هروب الأموال اللبنانية والأجنبية خارج البلاد، فكان إنشاء المؤسسة الوطنية لضمان الودائع في عام١٩٦٧أول مبادرة في هذا المجال .

وفي الأردن تم إنشاء نظام لضمان الودائع، حيث خرجت فكرة إنشاء المؤسسة الأردنية لضمان الودائع إلى حيز الوجود بشكل جدي بعد الأزمة التي لحقت بسعر صرف الدينار الأردني في نهاية عام ١٩٨٨، ومع ظهور مشكلة بنك البتراء وما تبعها من تعثر بعض مؤسسات الجهاز المصرفي، حيث تم إعداد مشروع قانون المؤسسة الأردنية لضمان الودائع الذي تم اقراره من قبل البنك المركزي الأردني في ١٩٩١.

وفي مصر أنشئ صندوق التأمين على الودائع طبقاً للقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ وقد جمع البنك المركزي القسط الأول من البنوك واستخدمه في سداد خسائر إفلاس بنك الاعتماد والتجارة ولم يفعل ذلك ثانية .

- **هدف نظام التأمين على الودائع :**

يقوم نظام التأمين على الودائع في الأساس على تحقيق هدفين، الأول حماية حقوق المودعين في حالة تعرض البنوك لمصاعب مالية، فهو يحقق نوعاً من الضمان لأموال المودعين، والثاني يحافظ على سلامة المراكز المالية للبنوك وتفادي تعرضها للإعسار المالي أو الإفلاس .

فهذا النظام يكفل دعم الثقة والاستقرار في الجهاز المصرفي وهناك جدل في الأدب الاقتصادي حول حدود هذا الضمان، حيث يقوم بضمان ودائع المتعاملين عن طريق تعويضهم كلياً أو جزئياً من خلال مساهمات البنوك .

ويموَّل هذا النظام من خلال الآتي : -

(١) سداد البنوك لأقساط تأمين محددة وبصفة دورية وفي مواعيد محددة وبنسبة وتناسب مع حجم الودائع لدى كل بنك ويتم فرض فوائد تأخير على البنك الذي لا يقوم بتسديد أقساطه في الموعد المحدد، ومثال ذلك الأنظمة المطبقة في كل من (لبنان والهند) .

(٢) إلزام البنوك بالمساهمة فقط عند حدوث تعثر أو إفلاس بنك بمبلغ محدد يوزع بينهم بنسبة وتناسب مع حجم الودائع لدى كل بنك، ومثال ذلك الأنظمة المطبقة في كل من (سويسرا وايطاليا وفرنسا) .

- **السمات الرئيسية لأنظمة التأمين على الودائع :**

أولاً : العضوية : -

هناك بعض الأنظمة التي تقوم على الإلزامية ، ومؤدّى ذلك إلزام جميع البنوك والمؤسسات المصرفية التي تقبل الانضمام إلى عضوية النظام ، ومثال ذلك الأنظمة المطبقة في لبنان وتركيا والفلبين ومصر ، وهناك بعض الأنظمة التي تكون العضوية فيها إختيارية مثل الأرجنتين والهند ، ويعتبر النظام الإلزامي في نظر بعض المصرفيين أفضل من النظام الإختياري بالنسبة للدول النامية ، حيث إنه في حالة النظام الأخير قد تحجم البنوك ذات الحجم الكبير عن التأمين على ودائعها ، استنادا إلى أن التأمين يمثل عبئاً عليها يتمثل في قيمة قسط التأمين أو المساهمة المطلوبة منها .

ومما هو جدير بالذكر إنه ليس هناك ازدواجية أو تداخل بين دور كل من نظام التأمين على الودائع و البنك المركزي، بل إن هناك اختلافا كبيراً بين دور كل منهما في إقراض أو دعم البنوك، حيث إن أنظمة التأمين على الودائع تقوم بتعويض المودعين عن ودائعهم طبقاً لنظمها المختلقة عند إفلاس البنك، بينما لا يقوم البنك المركزي بهذا الدور في الأساس، إنما يقع على عاتقه مهمة المقرض الأخير للبنوك لمساعدتها على تجاوز أزمة السيولة .

ثانياً: طبيعة الودائع في البنوك :-

بعد أن بيّنا نظام التأمين على الودائع بصورة موجزة، نشير إلى أن طبيعة الودائع في البنوك الربوية تختلف اختلافاً جذرياً عن طبيعة الودائع في البنوك الإسلامية كما يلي :-

(أ) البنوك الربوية :-

علاقة المودع بالبنك علاقة دائن بمدين، والتي تكيَّف وفقاً للرأي الراجح على أنها عقد من عقود القرض، ومن ثم فإن يد البنك على الودائع يد الضامن وليست يد الأمين، أي أن البنك يتصرف في مال الودائع تصرفه في ماله الخاص الذي يتملكه ، ويتحمل تبعة هذا التصرف، فبذلك يكون البنك ملتزماً بسداد الودائع وفوائدها أيضا في الموعد المحدد ، وليس المقام هنا لنبين حرمة هذا الأسلوب الربويّ .

(ب) البنوك الإسلامية :-

علاقة المودع بالبنك الإسلامي تحكمه قواعد المضاربة الشرعية ، فيَدُ البنك على الودائع يَدُ أمانة وليست يَدُ ضمان، فالبنك الإسلامي لا يضمن رد أصل المبلغ إلى المودع عند الخسارة إلا إذا كان البنك قد تعدى أو قصر .

فتطبيق نظام التأمين التجاري على الودائع الذي يتضمن شبهات عديدة وذلك طبقاً لفتاوى مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة ومجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ومجمع البحوث الإسلامي وغيرهم على الودائع يخرجها عن خصائصها الأصلية

بإعتبارها مضاربة، فيدخل فيها مسألة تضمين البنك في حالة الخسارة بغير تقصير أو تعدي، وهو ما يجعل يد البنك يد ضمان وليست يد أمانة، فتكون مشاركة الودائع في الربح دون الخسارة تحولها إلى قرض ربوي، الأمر الذي لا يتفق مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي.

ثالثاً : الضوابط الفقهية للتأمين على الودائع للبنوك الإسلامية : -

يجب أن نفرق بين نوعين من الودائع : -

(١) الحسابات الجارية :

يمكن التأمين عليها باعتبارها مضمونة من قبل البنك طبقاً لقاعدة الخراج بالضمان (ويقصد بها أن من ضمن أصل شيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد، فبضمان أصل المبلغ يكون الخراج المتولد عنه جائز الانتفاع لمن ضمن لأنه يكون ملزماً باستكمال النقصان المحتمل إن حدث ، وجبر الخسارة إن وقعت) ، ويجب أن يكون التأمين تعاونياً أو تبادلياً، فهناك اتفاق بين الفقهاء على جواز هذا النوع من التأمين، ويتم هذا من خلال إنشاء صندوق مشترك لضمان الحسابات الجارية تحت إشراف البنك المركزي، ولا يرتبط استثمار حصيلتها بالتعامل الربوي .

(٢) حسابات الاستثمار :

الأمر يتطلب توخي الدقة والحذر في وضع الأسس والمعايير التي يمكن أن يتم التأمين من خلالها، بحيث لا تتعارض مع الضوابط الخاصة بعقد المضاربة الشرعية، وخاصة المتعلقة بمسألة الضمان، وكذلك أن يكون التأمين تعاونياً وليس تجارياً، وأن يرتبط القسط أو الاشتراك بالمسؤولية الشرعية عن الضمان المحتمل عند حدوث الخسارة، ويتم استثمار الحصيلة بالأساليب الشرعية، ومن خلال هذه الضوابط يمكن اقتراح إنشاء صندوق للتأمين على الودائع تحت إشراف البنك المركزي.

رابعاً: الإشراف والرقابة وإدارة النظام : -

أما ما يتعلق بالإشراف والرقابة وإدارة نظام التأمين على الودائع فيمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع :-

(١) يعتمد على إدارة صندوق التأمين على الودائع من طرف الدولة ممثلة في السلطات النقدية .

(٢) إدارة صندوق التأمين على الودائع مشتركة بين السلطات النقدية والبنوك المشتركة في النظام .

(٣) إدارة النظام عن طريق إتحاد البنوك وليس السلطات النقدية ومثال على ذلك الأنظمة الموجودة في الدول المتقدمة مثل فرنسا وإيطاليا.

ومما لا شك فيه إن النظام الذي يناسب الدول النامية هو نظام التأمين على الودائع الذي يسير بالاشتراك بين السلطات النقدية والبنوك لإنه يضمن الانضباط ويعمل على ضمان إستقرار الجهاز المصرفي .

خامساً: التعويضات : -

تختلف **مبالغ** التعويضات من دولة لأخرى ، وكل نُظم تأمين الودائع في العالم تضع حدوداً لمدى تغطية التأمين وتحدِّد السقوف التي يمكن تعويضها وغالباً ما تكون مرتفعة في البلدان المتقدمة باستثناء النرويج إذ إنها الدولة الوحيدة في العالم التي يقدّم نظامها للتأمين على الودائع تعويضاً كاملاً لكل المودعين . (١)

(١) مجلة الوعي الإسلامي – مجلة إسلامية شهرية تصدر عن وزارة الأوقاف الكويتية – للكاتب محمد عبد العزيز ٢٠١٠/٩/٣(بتصرف).

سادساً : تأمين الدَّين

- **تعريف الدَّين :**

الدَّين لغة : يطلق على ماله أجل ، وأما الذي لا أجل له فيطلق عليه القرض وقد يطلق عليهما الالتزامات الآجلة التي ثبتت في ذمة الشخص بسبب عقد تتأخر آثاره كقرض أو استصناع، أو بيع آجل ، أو بسبب تلف ، أو قرابة .

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى اعتبار الديون الثابتة في الذمة أموالاً على سبيل الحقيقة لأنها أموال وإن كانت آجلة قياساً على المال المغصوب بطريق أولى ولذلك يثبت بها اليسار، فلا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك منها بقدر الغنى، إلا إذا كان الدّين غير ممكن رده ، وحينئذ يكون حكمه حكم المال المغصوب .

- **حكم التأمين على الدّين :**

إن حكم التأمين يختلف بحسب نوعيه التأمين التعاوني الإسلامي أو التأمين التجاري (التقليدي) ، فالتأمين التجاري قد صدر بتحريمه عدة قرارات جماعية ، حيث صدر في ١٣٩٧/٤/٤هـ قرار من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بحرمة التأمين التجاري ، وحل التأمين التعاوني أو التكافلي (التأمين الإسلامي) ، ثم أكد هذا القرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في ١٣٩٨/٨/١٠هـ ومجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي في قراره رقم (٩) في ١٠- ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦ هـ .

وأما التأمين التعاوني، أو التكافل ، أو ما يسمى: التأمين الإسلامي ، فقد صدر بمشروعيته قرارات من المجامع والهيئات السابقة بالإضافة إلى مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف في عام ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م .

وأما التأمين على الدين ، فإن كان من خلال التأمين التكافلي التعاوني (التأمين الإسلامي) فهو مباح شرعاً ما دام التأمين عليه يسير وفقاً للمبادئ والأسس والضوابط والشروط الخاصة بالتأمين الإسلامي التي ذكرها المعيار الشرعي رقم (٢٦) الخاص بالتأمين الإسلامي، وذلك لأن جميع القرارات والفتاوى الصادرة عن المجامع الفقهية والهيئات والمؤتمرات والندوات، لم تفرق بين التأمين على الدّين أو غيره ما دام تأميناً إسلامياً .

والتأمين على الدّين يدخل ضمن التأمين التعاوني التكافلي في حالتي العجز، أو الوفاة كما نص على ذلك البند (٦) من المعيار الشرعي (٢٦) في فقرته (٢).

إن الديون لها خصوصية في الفقه الإسلامي ، منها عدم بيع الديون إلا بالأعيان أو بشروط وقيود صعبة ، وإن التأمين التكافلي (الإسلامي) الذي يقوم على أساس التبرع

والتعاون وأنه من عقود التبرعات وليس من عقود المعاوضات ، ولذلك فلا مانع من وقوع هذا العقد على الديون ، إذ المحظور هو البيع ونحوه من عقود المعاوضات ، ولذلك يجوز الحط من الديون ، والتنازل عن جميعها بدون مقابل ، بل هذا من أفضل الصدقات فقال تعالى: ﴿**وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون** ﴾[1] .

ومن جانب آخر فإن مقاصد التأمين من التعاون والتكافل وإغاثة الملهوف وتخفيف المعاناة تتفق تماماً مع تأمين الدّين الذي تظهر آثاره الإيجابية عند وفاة المدين حيث تكون أسرته أحوج ما تكون إلى من يخفف عنهم العبء ويزيح عن كاهلهم أعباء الديون التي تركها مُعيلهم وإلا أصبحت المصيبة مصيبتين: مصيبة للموت ومصيبة أعباء الديون ، ولا سيما إذا كان منزلهم رهناً معرضاً للبيع لصالح الدائن وبالتالي يكونون مهددين بفقدان منزلهم أيضاً ، ولذلك يكون التأمين التكافلي بمثابة منقذ لهم - بعد الله تعالى - وكذلك الحال في حالة عجز المدين عن العمل بسبب وقوع مرض، أو حادثة أو فاجعة حلت به حيث يكون أحوج ما يكون إلى العناية والرعاية.

- **التكييف الشرعي للتأمين على الديون :**

الديون كما ثبت عند الجمهور أنها أموال حقيقية ويطبق عليها أحكام التأمين من حيث الحلِّ والحرمة ومن حيث الضوابط.

وعليه فإن تمّ التأمين على الديون بطريق التأمين التجاري فإنه يترتب عليه ذلك التحريم للأسباب ذاتها التي حُرِّم على أساسها التأمين التجاري من الغرر المؤثر في المعاوضات (الغرر في الوجود ، والمقدار، والحصول ، والأجل) وأكل أموال الناس بالباطل والربا، والمخاطرة وما يشبه القمار وذلك من خلال قرارات المجامع الفقهية كلها بحرمة التأمين التجاري ، وكذلك من قبل هيئة كبار العلماء بالسعودية [2] .

وقد صدر فتوى عن هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين الإسلامية في معرض سؤالها عن مدى الجواز لشركة التأمين الإسلامي أن تؤمن ديون البنوك الإسلامية ضد المخاطر المالية الناتجة عن التأخر في سداد الديون ومدى الجواز للشركة أن تسوّق لهذا النوع من التأمين للمؤسسات الأخرى .

وكان الجواب : إنه يجوز لشركة التأمين الإسلامي أن تؤمن ديون البنوك الإسلامية ضد المخاطر المالية الناتجة عن التأخر في السداد أو عدم السداد ، لأن ذلك ينطبق عليه مبدأ التأمين التعاوني الإسلامي القائم على تبادل التبرع بين المؤمِّن والمؤمَّن له.

---

(١) البقرة : ٢٨٠ .

(٢) بحث" تأمين الدّين والضمان " بقلم أ.د علي محي الدين القره داغي – بحوث ندوة البركة الثلاثون للاقتصاد الإسلامي(بتصرف).

كما أجازت للشركة أن تسوّق هذا النوع للمؤسسات التي تدخل في مداينات مشروعة ويشترط أن تكون الديون المؤمن عليها مستوفية لأسباب التوثيق والضمانات بأنواعها لتقليل المخاطر ما أمكن. [1]

إن التأمين التعاوني الإسلامي على الديون يمكن أن يكيَّف على أساس الكفالة لأن الجهة المؤمنة تضم ذمتها إلى ذمة المدين في دفع الكفالة، لكن هذا التكييف يمكن أن تلاحظ عليه عدة ملاحظات من أهمها:

إن الشركة المؤمنة لا تضم ذمتها إلى ذمة المدين ، بل هي تتحمل الدّين في حالة الموت ،أو العجز الكلي فقط كما هو الحال في جميع شركات التأمين الإسلامي.

أما قبل ذلك فلا تكون الشركة المؤمنة مسؤولة وضامنة للمدين ، وعند حدوث الموت أو العجز الكلي لا يعود المدين مسؤولاً عن الدّين ، لذا لم يتحقق ضم ذمته إلى ذمة أخرى في وقت واحد ، وبالتالي فلم تتحقق الكفالة وقد ذهب بعضهم إلى أن الكفالة هي نقل الدّين من المدين إلى الكفيل ،وحتى على هذا القول فلا يستقيم الأمر، لأنه في حالة عدم تحقق الشرط ، فإن الشركة المؤمنة ليست مسؤولة ولا ضامنة.

ومن جانب آخر ، فإن من مقتضى عقد الكفالة أن المكفول له يكون من حقه مطالبة الكفيل والمكفول عنه معاً ، أو منفردين ، في حين أنه في حالة التأمين على الديون فإن المكفول له (المؤسسة المالية) ليس من حقه إلا مطالبة المدين إذا لم يتحقق الشرط أو مطالبة الشركة المؤمنة في حالة تحقق الشرط المشمول بوثيقة التأمين.

حيث يرى جمهور الفقهاء أن الكفالة المطلقة تعطى الحق للمكفول له مطالبة الكفيل والمكفول عنه مجتمعين أو منفردين .

بل إن الكفالة المعلقة تنطبق تماماً على حالة التأمين على الديون في حالة العجز أو الموت، وهى أن يقول: (إذا أفلس فلان ، أو مات فأنا كفيل لك بهذا الدّين) حيث أجازها الحنفية ما دامت معلّقة على شرط ملائم مثل أن يقول: إذا غاب فلان (المدين) عن البلد فأنا كفيل بالدّين ، أو شرطٌ جرى به العرف .

والخلاصة إن التأمين على الديون جائز ما دام يتم بطريقة التأمين التعاوني الإسلامي ، وقد صدرت فتوى من ندوة البركة الثانية بإجازة ذلك .

- **الفرق بين التأمين التعاوني الإسلامي والتأمين التقليدي على الديون :**

إن الفروق بين التأمين التعاوني الإسلامي على الديون ، و التأمين التجاري عليها كثيرة وهي نفس الفروق بين التأمين التجاري ، والتأمين الإسلامي من حيث العقد

(١) كتاب الفتاوى الصادر عن شركة التأمين الإسلامي – عمان – الأردن .

والفائض، والعلاقة ، والتكييف ، والمبادئ الحاكمة ، ووجود الحسابين المنفصلين في التأمين الإسلامي ، وحساب واحد في التأمين التجاري، وغير ذلك [(١)] .

- **التأمين على الديون المعدومة أو المشكوك فيها :**

لما كان في المشترط حسب فتوى هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين الإسلامية أن يتم التأمين على الديون المستوفية لأسباب التوثيق والضمانات بأنواعها لتقليل المخاطر ما أمكن [(٢)] .

فإن التأمين على الديون المعدومة ، أو المشكوك في تحصيلها لا يجوز لشركة التأمين الإسلامي أن تقوم بالتأمين عليها ، لأن الديون بما أنها معدومة فعلاً ، أو إنها في حكم المعدومة، وبالتالي يكون التأمين عليها محرماً شرعاً لأنّ فيه تضييع لأموال حملة الوثائق (المشتركين) لأن نتيجتها معلومة مسبقاً، وأنها نوع من المغامرة والمقامرة يجب على الشركة الإسلامية للتأمين أن تنأى عن مثل ذلك ، فإذا كان الدّين معدوماً فهذا يعني أن حساب التأمين يعوض دّين المؤسسة دون التزام سابق للمؤسسة، وتعرض نفسها لخسارة محققة وكذلك الحال في الدّيون المشكوك فيها، إذ العبرة في الفقه الإسلامي بالظن الغالب ، وأن مبناه دائماً عليه في الأحكام الاجتهادية ، وإذا كانت الشركة تغامر بهذا التأمين في سبيل احتمال ضعيف باسترداد الدين ، فإن هذا يعتبر نوعٌ من المقامرة المحرمة، هذا والله أعلم [(٣)] .

وأما التأمين على ديون المؤسسة المالية ضد المخاطر المالية الناتجة عن التأخر في السداد ، فهو جائز ما دام يتم ذلك حسب شروط وثائق التأمين التعاوني الإسلامي .

- **التأمين على الدَّين الربوي :**

إن ما اشترطته هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين الإسلامية في التأمين على الديون هو أن تكون للمؤسسات المالية والبنوك الإسلامية التي تدخل في مداينات مشروعة .

- **أسباب تأمين الدَّين وأغراضه وأهدافه :**

إن التأمين على الدّين يتعلق في الغالب بثلاث جهات ، لذلك فإننا نذكر أهم الأغراض والأهداف لكل واحدة منها إضافة إلى أهم مبدأ وهو تطبيق وترسيخ لمبدأ التعاون المبني على أساس التبرع الملزم ، وهي : -

(أ) المؤسسة المالية الدائنة التي لها ديون على عملائها خاصة عقودها الآجلة من مرابحات، واستصناع ، ونحوهما ، تكون أهم أهدافها في إجراء عملية التأمين تقليل المخاطر ،

---

(١) بحث" تأمين الدّين والضمان " بقلم أ.د علي محي الدين القره داغي– بحوث ندوة البركة الثلاثون للاقتصاد الإسلامي(بتصرف)

(٢) كتاب الفتاوى الصادر عن شركة التأمين الإسلامي – عمان – الأردن .

(٣) بحث" تأمين الدّين والضمان " بقلم أ.د علي محي الدين القره داغي –بحوث ندوة البركة الثلاثون للاقتصاد الإسلامي(بتصرف)

وتحقيق الأمان لاستثماراتها وديونها ، ولا سيما أن العميل إذا مات أو عجز ، فإن المؤسسة تتعرض لمخاطر عدم وجود الميل الكافي للسداد أو لمشاكل المحاكم وبيع المرهون ، ناهيك عن ملاحظة الجانب الإنساني فيما لو كان للعميل أولاد قصر، لذلك فإن التأمين على دّين العملاء يحقق للمؤسسات أهدافاً طيبة وأغراضاً جيدة ، وتدرأ عنها مفاسد ومشاكل مما يُؤدي إلى استقرار عملها .

وفي الواقع أن المؤسسات المالية الإسلامية أمام مخاطر كبيرة من عدة جوانب من أهمها :-

- **مخاطر الاستثمار بصورة عامة :**

خطر موت المدين أو عجزه عجزاً كليّاً بحيث يمتنع فيه عن تسديد دينه فهنا تكون إما بيع العين المرهونة التي قد تكون المنزل الخاص بالمدين ، أو المصنع أو المركبة أو نحوه مما يكون مصدراً لعيشه ، أو أن تترك الموضوع فتخسر ديونها وهذا أمر مستبعد وإن حصل فهذا يعتبر أيضاً كارثة للمؤسسة المالية ، ولا سيما إنها ليست جمعية خيرية ، وإنما مؤسسات استثمارية ساهم بها الناس على أساس الربح وليس على أساس الخسارة ، وإن كانت الخسارة متوقعة ومحتملة مثلها مثل الربح .

وعلى الرغم من أن المؤسسات المالية الإسلامية تأخذ بمعظم الاحتياطات المطلوبة فقد تضخم حجم المديونية المتعثرة ، وأن نسبة كبيرة منها يعود سبب تعثرها إلى موت المدين، أو عجزه، لذلك فالحاجة ماسة للتأمين على هذه الديون على الأقل لحالات الموت والعجز، وذلك بأن يتم تأمين المدين تأميناً تكافلياً وهو ما يطلق عليه تأمين التكافل الاجتماعي " الحياة " .

ومن جانب آخر فإن المال هو إحدى الضروريات الخمس المتمثلة بحفظ الدِّين والنفس والعقل والعرض والمال وإنها سميت بالضروريات لأن استمرار حياة الناس قائم على هذه الضروريات فإن فُقدت أو أُختلت اختلَّ الأمن وأُخِلَّ توازن العلاقات وتأثّر كل شيء بين الناس .

وبالتالي فالحفاظ على المال وتنميته وحماية حقوق المستثمرين وتشجيعهم من خلال حفظ أموالهم عن الضياع والتأخير ، بل تنميتها واجب على المرء تفرضه أحكام الشريعة الإسلامية الغراء .

ولا شك إن التأمين على الدّيون في حالة الموت أو العجز يحقق أمناً وأماناً لهذه المؤسسات المالية الإسلامية ، ويحفظها من تراكم الدّيون وآثارها الخطيرة ويحقق لها عوائد مجزية من ناحيتين هما : عودة الدّين (رأس المال والعائد) إلى البنك واستثماره والاستفادة من عوائده ، في حين إن الدّين إذا لم يُرَدّ فقد ضاع على البنك كله وإذا تعثر وتأخر المدين فقد ضاع على البنك عائده واستثماره ،وفى كلتا الحالتين تتأثر أرباح البنك سواء كانت

بالنسبة للمساهمين ، أو المودعين بل إذا زادت الديون المتعثرة قد يصل الأمر إلى إفلاس المؤسسة المالية ، وهذا غير محمود .

ومن هنا فإن التأمين الإسلامي على المدينين في حالة الموت أو العجز يعتبر أحد الحلول الناجعة لمشكلة الديون المتعثرة في المؤسسات المالية الإسلامية .

والشريعة الإسلامية أدركت أهمية هذا الموضوع ، وكانت سباقة في هذا الموضوع أيضاً ، حيث شرعت عقوداً تبعية لحماية الدّين مثل الكفالة التي هي ضم ذمة شخص آخر مليء قادر على الأداء إلى ذمة المدين ، والرهن الذي هو توثيق الدّين بالعين ، والحوالة التي هي نقل ما في ذمة مدين إلى مدين مليء، كما قال الرسول ﷺ : ﴿إذا أحيل أحدكم على مليء فليتبع﴾.

(ب) الشخص المدين حيث يحقق التأمين على ديونه أغراضاً وأهدافاً طيبة ، حيث يكون مطمئناً أن ورثته لن يتحملوا ديونه بعد موته، ولهذا نجد إن حاجة المدين ومصلحته في تأمين دّينه يتمثل من جانبين : -

الجانب الأول: المتمثل في الآثار السلبية للديون على المدين نفسه وعلى أسرته في حالة موته ، حيث إن الأسرة بعد موته فقدوا بذلك معيلهم المسؤول عنهم مع توارث تركة الدّين الثقيلة ولا سيما إذا كان مصدر إعالتهم الوحيد ، أو إن موضوع الدّين كان تمويل شراء منزل أو مركبة يمثل مصدر رزقهم ، مرهونة لأجل ذلك الدّين، حيث إن البنك الدائن المرتهن يقوم بإجراءات البيع ، لينتهي الأمر إلى أن تطرد الأسرة بعد موت معيلها المدين من منزلهم ، أو يحرموا من مصدر دخلهم.

لذلك فهذه حاجة ملحة تقتضى العلاج من خلال التأمين على الديون ، حيث إن شركة التأمين الإسلامي في هذه الحالة تدفع الدّين بالكامل للمؤسسة المالية وتدفع عن كاهل الورثة هذا العبء الثقيل وتنقذ الأسرة من التشرد والحرمان وفي ذلك مصالح كبيرة تعم عليهم مما يقوّم حياتهم ويعينهم على استمرارها .

الجانب الثاني: يكمن في تبرئة ذمة المدين نفسه بعد الموت ، حيث تكفلّت شركة التأمين التعاوني الإسلامي بدفع قيمة الدّين المتبقي، وبالتالي ضَمِنَ المدين وهو حيّ مَنْ يكفل دينه ويُبرئ ذمته بدفع ديونه ، وهذه منفعة عظيمة أخرى .

(ج) حساب صندوق التأمين التعاوني حيث يقدم هذه الخدمة للمشاركين فيه فيستفيد الصندوق من خلال زيادة الأعضاء ، ويستفيد المشاركون كذلك من خلال توزيع الأعباء الإدارية والتعويضات ، حيث إن النظرية الاكتوارية تقتضي أنه كلما ازداد العدد قل العبء، وبالتالي فإن جميع المشاركين في هذا الصندوق هم شركاء في الغنم والغرم ويبدو ذلك جلياً في توزيع الفائض على حملة الوثائق " المشتركين " كما

يبدو واضحاً من خلال قيام هذا الصندوق بتحمّل أعباء الدين وتبعاته من تعويضات وخلافه .

وبالإضافة إلى ذلك ، فإن صندوق التأمين التعاوني يُحقق الأهداف الآتية : -

(١) تمديد نطاق التسهيلات الائتمانية لتشمل قاعدة أوسع من الفقراء النشطين اقتصادياً بجانب المستثمرين وذلك مدافعة للفقر .

(٢) تقديم حوافز عملية للمؤسسات المالية والمصارف لتشجيعها الدخول بصورة جادة في مجال التمويل وخدمات المال .

(٣) تحريك الأرصدة المجنّبة كإحتياطات لمقابلة عدم سداد الدّين لدى المصارف ومؤسسات التمويل .

وبناءً على ما سبق أن ذكرناه، إن هناك حاجة ملحة للعملاء والمؤسسة المالية الإسلامية معاً إلى التأمين على الديون، ولذلك فإن الغرر الموجود في التأمين التعاوني الإسلامي يكون مغتفراً مرتين مرة: لأنه من باب التبرعات التي يتسامح فيها مع الغرر، ومرة ثانية: لوجود الحاجة الملحة التي يغتفر معها الغرر .

- **صاحب المصلحة التأمينية في التأمين على الدَّين :**

في التأمين على الدَّين تتحقق المصلحة التأمينية لدى المؤسسة المالية الدائنة ، والشخص المدين، وبالتالي فيجوز لكل واحد منهما منفردين أو مجتمعين أن يقوما بهذا التأمين وبالتالي فإن أعباء التأمين (الاشتراك) أو قسط التأمين، يجوز أن يتحملها الدائن أو المدين، أو كلاهما ، كما أنه يجوز أن يشترط أحدهما على الآخر أن يقوم بالتأمين على الدّين ، وهذا الشرط لا يتعارض مع نص شرعي ، ولا مع مقتضى عقد المرابحة، بل إنه شرط فيه مصلحة لكل من الطرفين .

إن الفائض التأميني الموزّع من قِبل شركة التأمين الإسلامي يتبع من قام بدفع الاشتراكات (أقساط التأمين) ، حيث إن الشخص الذي دفع الاشتراك (قسط التأمين) سواء كان دائناً أم مديناً هو صاحب الحق في الفائض التأميني وإذا كانا قد دفعا الأقساط مُشتركَيْنِ فإن الفائض يدخل في حسابهما كُلٌّ حسب قيمة الاشتراك الذي دفعه.

- **حدود التغطية التأمينية :**

تلتزم شركات التأمين الإسلامية في التأمين على الدّين بحالتين، هما حالة موت المدين وحالة عجز المدين عجزاً كلياً ،كما وتشتمل التغطية التأمينية للدّين حالات إعسار أو إفلاس المدين ،حيث تدفع الشركة للمؤسسة الدائنة من حساب صندوق التأمين التعاوني جميع المبالغ المتبقية الثابتة على المدين يوم وفاته أو عجزه .

ويمكن أن تتفق شركة التأمين الإسلامي مع المؤسسة الدائنة أو الشخص المدين بأن تتحمل الشركة نسبة من الخسارة الناتجة وتتحمل المؤسسة أو المدين العاجز أو تركته ما تبقى من الدّين .

إذا كان المؤمن يتعامل مع مؤسسة مالية إسلامية تتوافق عقودها مع أحكام الشريعة الإسلامية فإنه يجوز لشركة التأمين الإسلامي أن تؤمن على جميع الدّين الثابت بسبب عقد مشروع سواء كان الدّين يتضمن ربحاً مع أصل الثمن كما في تمويل المرابحة وبالتالي فإنه في حالة الموت أو العجز يدُفع كل المبلغ المتبقي من الدّين يوم الوفاة أو العجز .

أما إذا كانت المؤسسة الدائنة مؤسسة مالية تقليدية (تجارية) ،وأن العَقْد مصدر الدّين قائم على أساس الربا ، فلا يحق لشركة التأمين الإسلامي أن تؤمن على رأس المال المدفوع، ولا أن تدفع عند موت المدين أو عجزه،لا الدين القائم ولا الفوائد المترتبة على رأس المال.

وهذه مسألة بحاجة إلى دراسة شرعية معّمقة ولا يجوز الدخول بها إلا بعد صدور فتوى أو تكييف شرعي لهذه المعاملة والله أعلم .

إن التأمين على الديون يتطلب من شركة التأمين الإسلامي أن يكون لديها معلومات ائتمانية يتم تزويدها بها من قبل طالب التأمين معتمداً من الجهة ذات العلاقة، وهذا ما يسمى في كثير من المؤسسات المالية ببنك المعلومات حيث يختزن به السيرة الائتمانية للمدين أو طالب التأمين.

وبذا تستطيع شركة التأمين الإسلامي، اتخاذ القرار السليم بعد تقييم حالة طالب التأمين على الدّين ائتمانياً بالإضافة إلى دراسة العوامل التالية والخاصة بطالب التأمين وهي :-

(١) أن يكون للجهة الممولة نظام مُحكَم لمتابعة الدَّين .

(٢) نوع النشاط التجاري الذي يمارسه طالب الدَّين .

(٣) أجل الدَّين (طويل - قصير) .

(٤) توزيع الخطر (عدد كبير من المدينين بمبالغ صغيرة ،أو عدد صغير من المدينين بمبالغ كبيرة) .

(٥) تاريخ (سجل) طالب التأمين وتجربته السابقة مع الديون .

وتقدم شركات التأمين الإسلامي تأمين الدَّين للممولين بعدة أشكال :

- وثيقة مبنيّة على إجمالي الدخل السنوي .
- وثيقة لعملية محددة .

- وثيقة لعَقْد واحد .

ويكون لشركة التأمين الإسلامي الحق في الاسترداد من المدين طبقاً لشروط وثيقة التأمين ومبدأ الحلول القانوني .

- **الجهات المستفيدة من التأمين على الدّيون :**

(١) المصارف الإسلامية ، وشركات التمويل ونحوهما من المؤسسات المالية والتجارية والاستثمارية ممولو ومشغلو مشروعات الإسكان للتمليك المباشر، أو عن طريق البيع التجاري .

(٢) منتجو وموزعو السلع والخدمات .

(٣) مقدمو خدمات البيوع الآجلة ، والاستصناع ، والسَلَمْ .

(٤) مؤسسات الإقراض وبنوك الفقراء للإقراض والمشروعات الصغيرة .

(٥) ممولو خدمات التعليم ، ومشروعات الحرفيين ، والخريجين ، والأسر المنتجة ونحو ذلك [١] .

---

[١] " تأمين الدّين والضمان " بقلم أ.د علي محي الدين القره داغي – بحوث ندوة البركة الثلاثون للاقتصاد الإسلامي (بتصرف).

سابعاً : الحق التعويضي

كما هو معلوم لدى الجميع أن التأمين يكون إما على الممتلكات أو على المسؤوليات أو على الأشخاص ، وإن التأمين التعاوني قائم على أساس التبرع الذي هدفه وغايته الأصلية هي تعاون جمهور المستأمنين فيما بينهم لجبر الضرر الذي يصيب أحدهم وإن استثمار الأموال المتبقية في صندوق حملة الوثائق وتنميتها بالطرق المشروعة وتحقيق الربح هي غاية أو هدف تبعي وليس أصالة .

إن العلاقة بين حملة الوثائق وبين الصندوق عند الاشتراك هي علاقة التزام بالتبرع والعلاقة بين المستفيد وبين الصندوق عند التعويض هي علاقة التزام الصندوق بتغطية الضرر حسب شروط وتحديدات وثيقة التأمين ذات العلاقة .

إن العلاقة بين المستأمن أو المشترك وبين شركة التأمين الإسلامية تتمثل في قبول المشترك عضواً في صندوق التأمين التعاوني وقبول تبرعه للغرض الذي يتضمنه النظام الذي وافق عليه عند تقدمه بطلب العضوية وأما حقوقه لدى الشركة وهي تعويضه عن الأضرار الفعلية التي تصيبة نتيجة تحقق الأخطار المؤمن منها أو دفع التأمين في حالة وقوع حادث الوفاة مثلاً فهو شرط في تبرعه والشروط في التبرعات جائزة باتفاق الفقهاء على أن من تبرع بمال لقوم موصوفين بصفة معينة ، كالفقر أو المرض ، فإنه يستحق في هذا التبرع إذا وجدت فيه هذه الصفة ، بأن صار فقيراً أو مريضاً ، ولا خلاف في جواز الوقف على طلاب العلم في مكة أو في الأزهر ، ويستحق الواقف في هذا الوقف إذا صار طالباً للعلم في مكة أو في الأزهر وذلك كما لو وقف سكنى داره على الأرامل ثم صار أرملاً فإنه يسكن معهم .

والمشترك في التأمين الإسلامي الذي يوقع عقداً مع شركة التأمين ، ويقبل نظامها الأساسي الذي ينظم التصرف في أموال التأمين التي يدفعها المشاركون فيه ، يلتزم بالتبرع من القسط ومن عوائد استثماره ، بما يكفي لدفع التعويضات المطلوبة لمن يصيبه ضرر من المشتركين بشرط أنه إذا وقع عليه ضرر نتيجة وقوع خطر من الأخطار المؤمن منها فإنه يستحق التعويض ، بحكم عضويته في صندوق التأمين التعاوني ، فكل من يتبرع بالقسط يتبرع لجماعة موصوفين بصفة معينة ولأغراض معينة ، فإذا وجدت فيه هذه الصفة فإنه يستحق التعويض بصفته عضواً في جماعة كان التبرع لها ، وفقاً لنظام التأمين ، ووجدت فيه شروط الاستحقاق كما توجد في غيره .

وهناك تناسب بين قسط التأمين ونوع الخطر المؤمن منه ، ومبلغ التأمين ، ولقد ذكرنا أن المشترك يتبرع من هذا القسط ، ومن عائد استثماره ، في حدود ما يكفي لدفع التعويضات لمن تصيبه أضرار من أفراد جماعة المشتركين ، نتيجة وقوع الأخطار المؤمن منها ، فهو لا يتبرع بكامل القسط وعوائد استثماره ، بل بما يكفي لدفع التعويضات

المطلوبة من الشركة في خلال المدة ، والباقي يكون على ملك المشترك ، ويمكن توزيعه على أفراد جماعة المشتركين على شكل فوائض تأمين ، وذلك بعد خصم بعض الاحتياطيات لصالح أفراد هذه الجماعة في المستقبل .

إن التأمين يكون إما على الممتلكات أو على المسؤولية أو على الأشخاص ، فيكون التعويض أو مبلغ التأمين حسب نوع التأمين ، وهما نوعان :-

أولاً: التأمين على الممتلكات و المسؤوليات :-

مثل المركبات والمصانع والمنازل والمحلات وغير ذلك من الأموال ومسؤولية ما ينتج عنهم من مخاطر للغير نتيجة قيامه بنشاط مثل قيادة مركبة أو إنشاء بناء .

وفيه يحدد مبلغ التأمين الذي يحدد القسط على أساسه ، والتعويض في هذه الحالة يكون في حدود هذا المبلغ لا يزيد عليه بحال ، وإن كان الضرر الواقع للمستأمن نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه يزيد عن هذا المبلغ، ولكن المشترك في نفس الوقت لا يستحق هذا المبلغ كاملاً في جميع الحالات، بل يستحق التعويض عن الضرر الفعلي الذي أصاب الشيء المؤمن عليه نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه، وإن قل عن مبلغ التأمين، فالمشترك في التأمين على الأشياء يستحق التعويض بمقدار الضرر في حدود مبلغ التأمين .

والدليل الشرعي على ذلك أن المشترك لو استحق مبلغ التأمين كاملاً، والذي دفع القسط في مقابلته، بصرف النظر عن مقدار الضرر الذي أصاب المال المؤمن عليه، لكانت هذه المعاملة قماراً يحرم الاتفاق عليه، ذلك أن دافع القسط قد يدفع قسطاً واحداً، ثم يستحق مبلغ التأمين كاملاً، وقد يدفع أقساط التأمين، طوال مدة التأمين، ثم لا يقع الخطر المؤمن منه، أو يقع ولكن لا يترتب على وقوعه ضرر يساوي مبلغ التأمين، فيأخذ مبلغ التأمين دون ضرر وقع عليه، أو وقع عليه ضرر أقل من مبلغ التأمين، ولذلك اشترطنا في التأمين على الأشياء أن ينص في نظام التأمين، وفي الوثيقة التي يوقعها المشترك مع شركة التأمين على أن محل التعويض هو الضرر الفعلي .

مثال على التأمين على الممتلكات ، تأمين المركبات حيث يشمل هذا النوع من التأمين على ثلاثة فروع هي :-

(١) تغطية العين المملوكة وهي المركبة عن الأضرار التي تصيبها نتيجة الحوادث وفيه تلتزم شركة التأمين بأن تعوض المؤمن له عن الأضرار التي تصيب السيارة بسبب الحادث في حدود مبلغ التأمين الذي تحدده وثيقة التأمين .

(٢) التأمين على المسؤوليات التي تمثل مسؤولية السائق أو المالك عن الأضرار التي يسببها للغير، وفيه تلتزم شركة التأمين بتعويض المؤمن له عن الضرر الذي يصيبه من جراء ثبوت مسؤوليته عن حادث السيارة تجاه الغير ، بسبب خطئه وذلك في حدود المسؤوليات التي ينظمها القانون أو النظام الساري .

(٣) تغطيات إضافية للسائق والمالك تغطي خطر الموت أو الإصابة والعلاج، وفيه تلتزم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين الذي تحدده الوثيقة للمؤمن له أو ورثته .

ثانياً: التأمين على الأشخاص : -

(١) اتفق على تسمية التأمين على الأشخاص بالتأمين التكافلي الاجتماعي وذلك لأن أبرز وجوه التكافل تظهر في هذا النوع من أنواع التأمين الإسلامي، وأساس هذا النوع من التأمين، بالإضافة إلى التعاون والتبرع، التكافل بين المشتركين، وليس التعويض عن الضرر الفعلي الذي يمكن تقديره، بوسائل التقدير الشرعية فالتعويض في التأمين على الأشخاص يدفع لتغطية أضرار معنوية متوقعة وغير محددة ويحدث بعضها في المستقبل ،كما أن هذا النوع يتميز عن التأمين على الأشياء بأن الأقساط المحددة في وثيقة التأمين يمكن إسقاطها والتنازل عنها أو قيام هيئة المشتركين بدفعها نيابة عن المشترك في حالات خاصة ينص عليها في نظام أو وثيقة التأمين، كحالات الموت والعجز والمرض .

وفي هذا النوع من التأمين يجوز دفع مبلغ التأمين الذي تحدده وثيقة التأمين كاملاً عند وقوع الحادث المؤمن منه، دون حاجة إلى إثبات ضرر فعلي مادي أو معنوي، كحالة الوفاة في التأمين على الحياة، فإن ورثة المشترك يستحقون مبلغ التأمين دون حاجة إلى إثبات أن ضرراً ما قد أصابهم مِنْ جراء موت المورث، وقد يُقال، إن الضرر هنا مفترض افتراضا لا يقبل إثبات العكس، فقد يكون الورثة أغنياء، وقد يتخلصون بموت المورث من تكاليف ونفقات باهظة تكبدوها طوال مرضه، لأنه لم يكن قادراً على الكسب، ومع ذلك يستحق الورثة مبلغ التأمين، والذي يسمى مبلغ التكافل وهذا المبلغ بالإضافة إلى إنه ليس له صفة تعويضية يكون حدَّه الأعلى كما حدد في وثيقة التأمين التكافلي .

والتأمين التكافلي تجيزه قواعد الشريعة ويجري عليه ما تم التوصل إليه في الحكم إجازة التأمين التعاوني وذلك لأنه لا ارتباط بين دفع القسط في هذا النوع من التأمين ومبلغ التأمين، فالمشترك يدفع قسطاً على سبيل التبرع ويوافق في نفس الوقت، على ما وافق عليه غيره من جماعة المشتركين، على التكافل، ويحدد طريقة هذا التكافل، والأحداث أي الأخطار المؤمن منها والتي يدفع فيها مبلغ التأمين عند وقوعها ، على سبيل التكافل .

(٢) توزيع التعويض بعد وفاة المستفيد على الورثة الشرعيين أو المستفيدين من غير الورثة بحسب ما يختاره المؤمن له ويجب أن نفرق في هذا بين أمرين :-

(أ) حصة المستأمن أو المشترك من الفائض التأميني ، أي ما يزيد عن مقدار التعويضات التي تدفعها الشركة في سنة معينة، من أموال التأمين ، أي الأقساط وعوائدها ، وكذلك إذا نصت الوثيقة على استحقاق المشترك لاسترداد جزء من

الأقساط في حالات معينة، ووجدت حالة منها قبل موته فهذه تورث عنه بحكم الشرع وتقسم قسمة ميراث .

(ب) مقدار التعويض المشروط في الوثيقة حال الوفاة وفقاً لنظام الشركة وهو يدفع لمن شرط لهم بحكم الشرط .

ذلك أن المشترك لا يستحق التعويض، ولا يدخل في ملكه ابتداء إذا وقع حادث الموت حتى نتحدث عن مصيره وانتقاله لغيره، لأن هذا المبلغ يستحق بالشرط، لأنه تبرع لا معاوضة، والنص في الوثيقة هو أن ورثة المشترك يستحقون مبلغ التعويض أي مبلغ التأمين عند الوفاة، وعند ذلك يكون البحث : هل يستحقون بالتساوي أو على حسب قسمة الميراث، وهل له أن يشترط توزيع التعويض على الورثة بطريقة تخالف قواعد الإرث .

والخلاصة أن التوزيع يتبع الشرط الذي شرطه المشترك إذا كان هذا الشرط متفقاً مع نظام التأمين الذي ارتضاه المشتركون عند الدخول فيه ، ويقوي ذلك ما يلي :-

(١) سبب الاستحقاق هو الوفاة ، والحكم لا يوجد قبل سببه، وبالتالي فلا يدخل مبلغ التعويض في ذمة المشترك قبل موته، فلا يدخل في تركته، وبالتالي فلا ينفذ عليه الدائنون ولا تدفع منه الديون،ولا يوزع على أساس قواعد توزيع التركة.

(٢) مبلغ التأمين ليس تعويضاً عن فقدان النفس أو الأعضاء، كالشأن في ديات النفس والأطراف يدفعها القاتل أو المعتدي لورثة القتيل، لأن هناك شخص مسؤول عن ذلك، بل تبرع ومساعدة تدفع في حالة الكوارث ، كالموت وفقد الأعضاء ، وفقاً لنظام تكافلي أو تعاوني تحدد فيه موارد هذا النظام ومصارفه وقواعد الاشتراك في الصندوق المخصص له .

(٣) إمكانية التفاوت في الأقساط والتعويضات على الأشخاص تبعاً لأهمية العضو أو الحاسة المفقودة فيه ، كاليد بالنسبة للخطاط والرسام والجراح .

ليس هناك ما يمنع شرعاً من هذا التفاوت ، فأساس تحديد القسط ومبلغ التأمين هو اتفاق المشترك، أي المتبرع، وشركة التأمين التي تنوب عن (هيئة المشتركين) وليس هناك دليل شرعي يوجب التسوية في تحديد مبالغ التأمين أو الأقساط، بالنسبة لجميع المشتركين ، بل يجوز التفاوت بحكم الأصل في مقدار القسط ومقدرا التعويض ، وهو أمر واقع بالنسبة للتأمين على الأشياء كذلك فهناك يمكن تحديد مبلغ التأمين والقسط الذي يدفع بناء عليه بالتفاوت، وإن كان التعويض عن الضرر الفعلي، والضرر في التأمين على الحياة ضرر معنوي لا يمكن تقديره مادياً ، بل ولا إثباته، فكان اتفاق طرفي العقد ، وأعضاء هيئة المشتركين يقوم مقام التقدير للضرر الفعلي المادي، فيترك لهما حق تقديره .

وكائنا أمام قائمة في النظام الأساسي للشركة تبين الأحداث أو الأخطار المؤمن منها والمبالغ المستحقة، والفرق أنه في الضرر المادي يكون التعويض بقدره لإمكان تقديره، وفي الضرر الأدبي يكون التعويض بقدر مبلغ التأمين على اعتبار أن هذا هو الحد الأدنى من الضرر الذي أمكن تقديره مادياً فنظراً لتعذر التقدير قام التقدير والتحديد عند التعاقد مقام التقدير والتحديد بعد وقوع الخطر .

وعلى هذا الأساس فإنه يجوز التفاوت في الأقساط ، وفي مبالغ التعويض شأن التأمين على النفس في ذلك شأن التأمين على الأشياء أو من الأضرار، في أن كل نوع يتحدد فيه مبلغ التأمين ويحدد القسط بناء عليه، والخلاف فقط في طريقة تحديد التعويض عن الضرر الذي ترتب على وقوع الحادث أو الخطر المؤمن منه، فإذا كان الضرر مادياً كان التعويض بمقدار الضرر الفعلي، وذلك في التأمين على الأشياء ، وإذا كان الضرر معنوياً وتعذر تقديره، كان مبلغ التأمين هو مقدار الضرر .

وكأن النظام الأساسي لشركة التأمين ينص على ما يلي : -

(١) تحدد الأقساط المدفوعة على أساس مبلغ التأمين ، بشرط أن لا يزيد عن الضرر الفعلي ، على أنه في التأمين على الحياة حيث يتعذر تقدير الضرر الأدبي مادياً فإن الضرر يقدر بمبلغ التأمين .

(٢) لأعضاء هيئة المشتركين ، والمنضمين إليها ، حق التبرع بالمال، في الحالات التي يحددونها، وللأشخاص الذين يحددونهم ، وبالمبالغ التي يتم تحديدها وفقاً للأسس المتفق عليها، ولكن لابد من الاتفاق في النظام الأساسي على قواعد هذا التحديد ، بحيث يكون العضو المشترك أو المنضم على علم بهذه القواعد ويعد توقيعه على وثيقة التأمين قبولاً منه لهذا النظام من جهة ، وتطبيقاً لهذا النظام في حقه بالتوقيع على وثيقته من جهة أخرى .

(٣) الأصل الإباحة، إلا إذا ثبت سبب محرم في المعاملة، والسبب المحتمل هنا للمنع والتحريم هو الغرر ، غير أن الغرر لا يؤثر في عقود التبرع، ولنظام كله قائم على التبرع ، ويجوز أن يتبرع أو يقف أو يتصدق على من يوجد في المستقبل على الصفة ، فإذا أوفق على الأيتام صح ويستحق اليتيم غير الموجود عند التصدق ، فجاز التصدق للمعدوم وبالمعدوم وبالمجهول ، فكان التبرع بالمعلوم جائزاً من باب أولى (١) .

---

(١) بحث الدكتور حسين حامد حسان - التأمين على الحياة والسيارات والحق التعويضي (بتصرف) .

مشروع قرار

إن انتشار شركات التأمين الإسلامية في أنحاء الوطن العربي والإسلامي وبعد أن تمّ تكوين الاتحادات الخاصة بشركات التأمين الإسلامية لرعاية شؤونها وتوثيق أواصر التعاون والتكافل بين شركات التأمين الإسلامية، وإن تحقيق ذلك لا يكون إلاّ من خلال مشروع قرار ينظِّم ويضبط آليات عمل التأمين التعاوني الإسلامي ومفهومه وتكييفه الشرعي على أن يشمل المناحي التالية كإطار لهذا المشروع :-

(١) توحيد أسس العمل فيما يتعلق بعملية إدارة التأمين التعاوني الإسلامي وإعادة التأمين التعاوني الإسلامي .

وإننا نعرض المنهج الذي اتبعناه في تطبيق التأمين التعاوني شركة التأمين الإسلامية في الأردن .

(٢) توحيد نصوص وثائق التأمين المختلفة التي تستخدم أو من المحتمل استخدامها في أسواق التأمين المختلفة العربية والإسلامية وتعميمها على جميع شركات التأمين التعاوني الإسلامية .

(٣) توحيد الأطر التشريعية الحاكمة لنشاط التأمين التعاوني وذلك بالتعاون مع الجهات الرقابية التي تتولى المراقبة على نشاط التأمين في الدول التي تعمل فيها شركات التأمين الإسلامية .

(٤) تُحاول بعض شركات التأمين التقليدية محاكاة المؤسسات الاقتصادية الإسلامية بما فيها شركات التأمين الإسلامية في إيهام جمهور المتعاملين بأنها تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية من خلال نوافذ إسلامية متناسيين ما تنطوي عليه هذه الممارسات من خلط للأموال ووقوعها تحت طائلة الشبهات .

وعليه نُهيب بأصحاب الفضيلة العلماء دراسة هذا النشاط وإصدار الفتاوى لتعميمها على جميع الجهات الرقابية في الدول العربية والإسلامية تحذّر من تقديم أية خدمة تأمين تحمل صفة التأمين التعاوني الإسلامي من خلال استحداث النوافذ الإسلامية في المؤسسات المالية التقليدية لما في ذلك من شبهات .

(٥) توحيد وتأطير هيئات الرقابة الشرعية في شركات التأمين التعاوني الإسلامي وتبادل الفتاوى الشرعية الخاصة بنشاطات هذه الشركات والعمل على نشرها في كتاب واحد يضم جميع الفتاوى ذات العلاقة والصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية لتعم الفائدة للجميع وتجنب الازدواجية لما لهذه الفتاوى من خصوصية ويكون بذلك مرجعاً معتمداً مثل مراجع المعايير الدولية .

(٦) تبادل الخبرات بين أسواق التأمين في العالم الإسلامي والتي تعتمد التأمين التعاوني أساساً لنشاطها التأميني وصولاً إلى بيان الأحكام الشرعية المتشابهة وإزالة أية عوائق قد تعيق انتشار وتقدم هذا النشاط الاقتصادي المبني على أصول الأحكام الشرعية .

(٧) تبنّي المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية كأساس في آلية ومفهوم وعمل شركات التأمين وإعادة التأمين الإسلامية في الجانب الشرعي وكذلك المحاسبي واعتبارها مصدراً من مصادر المراجع الرسمية لهذا النشاط.

أرجو أن أكون قد وفقّت في تلمس وبيان الجوانب المتعددة لهذه المحاضرة التي اشتملت على العديد من المواضيع الاقتصادية الإسلامية الهامة والتي يحتاج كل عنوان منها لدراسة مستفيضة .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ،

أحمد محمد صبّاغ
المدير العام
شركة التأمين الإسلامية
رئيس الاتحاد العالمي لشركات التكافل والتأمين الإسلامي
المملكة الأردنية الهاشمية

الملحق رقم "١"
معايير توزيع الفائض التأميني
المرفق بمحاضرة
التأمين التعاوني الإسلامي
الأحكام والضوابط الشرعية

لقد تمّ وضع جُملة من المعايير لتوزيع الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية، من قِبَل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين بحيث يترك لإدارة كلِّ شركة حرية اختيار المعيار الذي تراه مناسباً وإنّ من أهم المعايير المعتمدة في شركات التأمين الإسلامية هي المعايير التالية :-

المعيار الأول :

شمول توزيع الفائض التأميني لجميع حملة الوثائق دون تفريق بين مَنْ حصل على تعويضات ومَنْ لمْ يحصل، بنسبة أقساط التأمين التي شارك فيها كلُّ مشترك، لأن كلَّ مشترك متبرع للآخرين بما يدفع لهم من تعويضات وما بقي من اشتراكه يجب أن يردَّ إليه بعد خصم ما تتطلبه العمليات التأمينية من مصاريف ونفقات وتكوين الاحتياطيات .

وهذا المعيار يُغلّب مراعاة جانب المعنى التعاوني الذي يشعر به المكتتب فله نصيب من الفائض التأميني حتى لو حصل على تعويضات مستغرقة لأقساطه أو أقلّ منها. ويجري العمل بهذا المعيار في شركة التأمين الإسلامية في الأردن .

المعيار الثاني:

شمول توزيع الفائض التأميني لحملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات أصلاً، أما الذين حصلوا على تعويضات فلا يستحقون شيئاً من الفائض التأميني .

وهذه الطريقة تراعي استفادة الحاصلين على مزايا التعاون مهما قلّت، فتَعْتَبِر ذلك استفادة تعفي من شمول التوزيع لهم .

المعيار الثالث :

التفريق بين مَنْ حصل على تعويضات استغرقت جميع أقساطه وبين مَنْ حصل على تعويضات أقل من أقساطه .

فالذين حصلوا على تعويضات استغرقت جميع أقساطهم لا يستحقون شيئاً من الفائض التأميني ، أما الذين حصلوا على تعويضات لم تستغرق جميع أقساطهم فيتم توزيع الفائض التأميني عليهم وتكون حصتهم منه كاملة مخصوماً منها الجزء من التعويض الذي حصلوا عليه .

المعيار الرابع :

توزيـع نسـبة مئويـة ثابتـة مـن الفـائض التـأميني المخصـص للتوزيـع علـى المسـتأمنين (حملة الوثائق) والاحتفاظ بالباقي في الشركة .

المعيار الخامس :

تقسيم الفائض التـأميني المخصـص للتوزيع بـين حملـة الوثـائق بحيـث يُعطـى المتضـررون الذين دفعت لهم تعويضات نصف ما يُعطى لغير المتضررين .

الملحق رقم "٢"

جدول يوضح الفرق

بين التأمين التعاوني الإسلامي والتأمين التجاري

المرفق بمحاضرة

التأمين التعاوني الإسلامي

الأحكام والضوابط الشرعية

التأمين التعاوني الإسلامي	التأمين التجاري
١) التأمين التعاوني الإسلامي قائم على التعاون ويدخل في مسمى عقود التبرعات ويخلو من الربا وغيره من المحظورات الشرعية .	١) التأمين التجاري من عقود المعاوضات ولا يخلو من الربا والغَرر وغيره من المحظورات الشرعية. حيث لا تتحرج شركات التأمين التجارية أو التقليدية أن تقوم بالتأمين على أمور محرمة وأن تستثمر أموالها بأسلوب رِبَوي .
٢) وجود هيئة رقابة شرعية ،حيث إنها تقوم بالتدقيق على سجلات الشركة وعقودها واتفاقيات إعادة التأمين، ومجالات استثماراتها، وتتأكد من أن جميع هذه الأعمال قد تمت إدارتها وِفق الأصول الشرعية وخالية من أي محظور شرعي لأنها بذلك تنوب عمن لا نائب له .	٢) وجود لجنة فنية فقط .
٣) العلاقة القائمة بين المؤمَّن له (وهو المستأمن) والمؤمِّن (هم المستأمنين) هي شركاء متضامنين في الغُنْمِ والغُرْمِ .	٣)العلاقة القائمة بين الشركة والمؤمن له تقوم على أساس تجاري تحكمه ظروف العرض والطلب .
٤) يعود أصلُ قيمة القسط المدفوع إلى صاحبه على أساس أنه فائض تأميني، بعد استقطاع حصته من التعويضات والمصاريف نظاماً .	٤)لا يعودُ أصلُ أو أيُّ جزء من قيمة القسط المدفوع بأيِّ حالٍ من الأحوالِ إلى صاحبه المؤمن له .

٥) عوائد استثمارات أصول الأقساط تخصُّ أصحابها المؤمَّنين بعدَ استقطاع حصة الشركة "كمضارب" .	٥) عوائد استثمارات أصول الأقساط تؤول لصالح الشركةِ التجاريةِ (المساهمين) فقط دون غيرها.
٦) تهدفُ الشركةُ في المقامِ الأول إلى توفير التعاونِ والتكافل بين أفراد المجتمعِ وتنميته .	٦) تهدفُ الشركةُ إلى تحقيقِ أعلى ربحية ممكنة للمساهمين .
٧) أرباحُ الشركةِ ناتجة عن استثمار أموالها الذاتية وعن حصتها "كمضارب" من عوائد استثمار فائض أقساط التأمين، وعن الأجر المعلوم مقابل إدارتها بصندوق التأمين التعاوني .	٧) أرباحُ الشركة ناتجةٌ عن استثمار أموالها الذاتية بالإضافة إلى الأرباح التجارية الناتجة عن عمليات التأمين كاملة .
٨) تمتاز بوجود رأس مال "ثابت: يخص المساهمين ورأس مال آخر "متغير" يخص "حملة الوثائق .	٨) لديها رأس مالٍ واحد يخص "المساهمين فقط .

الملحق رقم "٣"
شروط وتحديدات وثيقة تأمين السيارات الشامل
المرفق بمحاضرة
التأمين التعاوني الإسلامي
الأحكام والضوابط الشرعية

(أ) التزامات المستأمن :

يلتزم المستأمن في عقد تأمين المركبات تأميناً شاملاً وهو الذي يغطي الأضرار والخسائر التي تصيب هياكل المركبات وملحقاتها بالإضافة إلى شمول المسؤولية المدنية للسائق و/أو المالك تجاه الغير بالالتزامات التالية :-

(١) تقدير قيمة المركبة المؤمن عليها على أساس قيمة مثيلاتها في السوق المحلية والتوقيع على عقد التأمين .

(٢) دفع أقساط التأمين حسب التقدير الخاص بذلك وفق الأسس المعمول بها في الشركة وفي أوقاتها المحددة حيث يتم في الغالب تحديد قيمة القسط السنوي بضرب قيمة المركبة السوقية في سعر التأمين (١) المحدد في التعرفة .

(٣) اتخاذ كافة الاحتياطات المعقولة واللازمة للمحافظة على المركبة المؤمن عليها وحمايتها بما يجنبها الخسارة أو الضرر وإبقائها في حالة صالحة للاستعمال .

(٤) في حالة وقوع حادث نتجت عنه خسارة أو ضرر يجب عليه حراسة المركبة المؤمن عليها ، واتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تفاقم الخسارة أو الضرر ، وأن لا يقودها قَبْلَ إجراء الإصلاحات اللازمة .

(٥) يجب على المستأمن أن يظل طوال سريان العقد المالك الوحيد للمركبة المؤمن عليها وإذا تصرف ببيعها أو إجارتها دون علم أو موافقة الشركة فإن عقد التأمين يصبح لاغياً اعتباراً من تاريخ التصرف بالبيع أو الإجارة .

(٦) في حالة وقوع حادث قد يترتب عليه مطالبة بالتعويض فيجب على المستأمن أن يعلم الشركة بذلك ، وأن يبلغ أقرب مركز للشرطة في أقرب وقت ممكن وقبل انقضاء (٤٨) ساعة على وقوع الحادث ، وان يزوده بكافة البيانات الخاصة بالحادث ليقوم بتنظيم التقرير اللازم ، إلا إذا وقعت ظروف تحول دون هذا التبليغ .

---

(١) سعر التأمين هو : نسبة من قيمة الممتلكات التي يتفق على اعتبارها إجمالي مبلغ التأمين أو الحد الأعلى لمسؤولية الشركة في حالة التأمين من المسؤوليات تجاه الغير .

(٧) في حالة وقوع حادث سرقة جزئية للمركبة المؤمن عليها أو تعرضها لأي عمل جنائي قد يترتب عليه مطالبة بالتعويض وفقاً لعقد التأمين يتعين على المستأمن أن يبلغ الشرطة فوراً وأن يتعاون مع الشركة في سبيل إدانة مرتكب الجريمة ، وأن لا يباشر هو أو يسمح لغيره بمباشرة أية تصليحات في المركبة قبل إعلام الشركة وأخذ موافقتها المسبقة .

(٨) كل إعلام أو إبلاغ يتعين على المستأمن إرساله وفقاً لعقد التأمين يجب أن يوجه إلى الشركة خطياً وبتوقيع المستأمن أو من ينوب عنه قانوناً .

(٩) لا يجوز للمستأمن أو لمن ينوب عنه أن يقر بمسؤوليته أو يعرض التصالح أو يعد به أو يتصالح مع الفريق الثالث المسبب للخسارة أو الضرر الذي أصاب المركبة المؤمن عليها دون الموافقة الخطية من الشركة .

ويحق للشركة إذا ارتأت ذلك مباشرة الدفاع باسم المستأمن وتسوية أية مطالبة ، ويحق لها أيضا الملاحقة باسم المستأمن ولمصلحتها الخاصة بشأن جميع التعويضات والتضمينات وما إليها . ويكون لها مطلق الحرية في مباشرة أية دعوى باسم المستأمن بخصوص أية مطالبة قد تسأل عنها الشركة بموجب هذا العقد .

(ب) أسس التعويضات :

أولا : التغطيات وحدود مسؤولية الشركة :

(١) الحد الأعلى لمسؤولية الشركة عن الأضرار الجسدية والمادية التي تسببها المركبة للغير يكون طبقاً لنظام التأمين الإلزامي الساري المفعول .

(٢) الحد الأعلى لمسؤولية الشركة في حالة هلاك المركبة كلياً وفق القيمة المقيدة من قبل المستأمن لأغراض التأمين أو القيمة السوقية للمركبة أيهما اقل (أي قيمة السيارة في السوق فيما لو تم بيعها تقديراً) .

(٣) الحد الأعلى لمسؤولية الشركة عن نقل المركبة إلى اقرب ورشة تصليح ، أو حراستها عند تعطلها بسبب من أسباب الخسائر أو الأضرار المغطاة بعقد التأمين المشار إليها أعلاه وهو خمسون ديناراً .

(٤) الحد الأعلى لمسؤولية الشركة عن التصليح الضروري المسموح للمستأمن أن يجريه لتمكين المركبة من السير بقوتها الذاتية إلى ورشة التصليح هو خمسون ديناراً .

(٥) لا يغطي عقد التأمين الأضرار الأدبية أو النفسية أو المعنوية والعطل ونقصان القيمة .

ثانياً : حدود التغطية :-

(١) تتعهد الشركة بتعويض المستأمن عن الضرر أو الخسارة التي تصيب المركبة المؤمن عليها وملحقاتها وقطع غيارها أو الأضرار المادية أو الجسدية التي تصيب الغير وذلك في الحالات التالية :-

(أ) إذا حدث الضرر أو الخسارة عن حادث تصادم مشمول بالتغطية .

(ب) إذا حدث الضرر أو الخسارة عن حريق ، أو انفجار داخلي أو اشتعال ذاتي ، أو بسبب الصاعقة ، أو عن السرقة ، أو محاولة السرقة .

(ج) إذا حدث الضرر أو الخسارة عن فعل صادر عن الغير .

(د) إذا كان الضرر أو الخسارة متسبباً عن تساقط أجسام أو تطايرها .

(ه) الأضرار التي تصيب المركبة المؤمنة أثناء قطرها بسبب عطل أصابها .

(٢) للشركة الخيار في أن تدفع التعويض عن الضرر أو الخسارة نقداً أو أن تقوم بتصليح المركبة ،أو استبدال أي جزء منها ،أو من ملحقاتها أو قطع غيارها ،على ألا تتعدى مسؤولية الشركة قيمة الأجزاء المتضررة أو الهالكة مضافاً إليها الأجور المعقولة لتركيب هذه الأجزاء المتضررة، وهذا هو نقصان القيمة التي يغطيها هذا العقد .

وإذا كانت القطع اللازمة غير متوفرة في الأسواق المحلية، فالتعويض الذي على الشركة دفعه لا يمكن أن يتجاوز آخر سعر محدد لهذه القطع في الأسواق المحلية . ويراعى في حالة تركيب قطع غيار جديدة مكان أخرى مستعملة ، أو دفع قيمتها أن يتحمل المستأمن نسبة الاستهلاك وفق قواعد الاستهلاك المبينة أدناه :-

السنة الثانية	٦٪	(ستة بالمائة)
السنة الثالثة	١٢٪	(اثنا عشر بالمائة)
السنة الرابعة	١٨٪	(ثمانية عشر بالمائة)
السنة الخامسة	٢٤٪	(أربعة وعشرون بالمائة)
السنة السادسة	٣٠٪	(ثلاثون بالمائة)
السنة السابعة	٣٦٪	(ستة وثلاثون بالمائة)

استثناءات من حدود التغطية :-

لا تكون الشركة مسؤولة في أي حال من الأحوال عن :-

(١) ما يترتب على استعمال المركبة من خسارة تلحق بالمستأمن أو نقص في قيمة المركبة المؤمن عليها ، أو عطب أو خلل أو كسر يصيب أجهزتها الميكانيكية أو الكهربائية نتيجة الاستعمال .

(٢) الخسارة أو الأضرار التي تصيب الإطارات أو الطاسات أو الهوائي أو أدوات مسح الزجاج والمرايا والزيادات الخارجية عدا ما كان ناشئاً عن حادث يغطيه هذا العقد .

(٣) الخسارة أو الأضرار التي تلحق بالمركبة نتيجة زيادة حمولتها، أو خروج هذه الحمولة عن جسم المركبة بشكل يخالف القانون ، أو إذا كان عدد ركابها وقت وقوع

الحادث يزيد عن العدد المقرر قانوناً ، بشرط أن تكون هذه المخالفة هي السبب الرئيس في وقوع الحادث .

(٤) الخسارة أو الأضرار التي تصيب حمولة المركبة أو الأجهزة الاتصالية المُرَكَّبة كأجهزة الهاتف والتلفزيون وما شابه ذلك أو أية ممتلكات أخرى موجودة في المركبة، ما لم ترد صراحة في العقد أو ملاحِقِهِ ، مع بيان قيمتها التأمينية ودفع قسط التأمين الإضافي المستحق عليها .

(٥) لا تعتبر الشركة مسؤولة عن دفع أي تعويض عن :-

(أ) نقصان قيمة المركبة بعد التصليح .

(ب) الخسائر أو الأضرار التبعية ، التي تلحق بالمستأمن بسبب حادث مغطى بهذا العقد يقع للمركبة ، ومنها حرمان المستأمن من استعمالها .

(ج) التعويضات عن الأضرار الأدبية و / أو النفسية و / أو المعنوية .

(ج) القواعد والشروط المتعلقة بعقد تأمين السيارات :

- الشروط العامة :

(١) يعتبر هذا العقد والجدول الملحق به وأي ملحق أو تظهير عليه عقداً واحداً ، وكل كلمة أو عبارة أعطي لها معنى خاصاً في أي جزء من العقد أو الجدول أو الملاحق أو التظهيرات يكون لها ذات المعنى في أي مكان آخر وردت فيه .

(٢) يجوز للشركة أن تقوم في أي وقت أثناء سريان العقد بمعاينة المركبة المؤمن عليها أو أي جزء منها وان تتأكد من أهلية أي سائق أو مستخدم لدى المستأمن .

(٣) يحق للشركة في حالة السرقة الكلية للمركبة أن تؤجل دفع التعويض لمدة أقصاها ستة أشهر وصدور قرار بذلك من الجهات المختصة .

(٤) يحق لكل من الشركة أو المتعاقد معها أن يطلب إلغاء التأمين التكميلي في أي وقت وذلك وفق الأسس التالية :-

(أ) بعد تبليغ الطرف الآخر بالرغبة بالفسخ بموجب طلب خطي مباشر وتوقيع هذا الطلب من قبل هذا الطرف الآخر ، ومضي سبعة أيام على هذا التبليغ .

(ب) بعد مضي خمسة عشر يوماً على إرسال كتاب مسجل بدوائر البريد أو البرق ، وذلك على آخر عنوان معروف للطرف المخاطب يتضمن الرغبة في الفسخ .

(٥) تعيد الشركة للمستأمن جزءاً من القسط يتناسب مع المدة المتبقية من التأمين إذا ما وقع الفسخ من قبلها .

(٦) أما إذا وقع الفسخ من قبل المستأمن فتعيد له الشركة القسط المقبوض ناقصاً القسط الذي تستوفيه الشركة عادة وفق تعرفة المدة القصيرة التالية عن المدة التي كان خلالها العقد ساري المفعول شريطة أن لا تكون قد أثيرت أية مطالبة بالتعويض خلال مدة سريان التأمين إذ انه في تلك الحالة لا تعيد الشركة له شيئاً .

وبيان ذلك انه إذا أمّن شخص على مركبته لدى الشركة في شهر كانون الثاني بقسط تأمين سنوي مقداره ثلاثمائة دينار ، وقرر فسخ العقد في شهر حزيران من العام نفسه (أي انه أمّن على سيارته في بداية العام وقرر إلغاء التأمين بعد ستة أشهر من تاريخ التأمين) فتعيد الشركة له القسط المقبوض منه ناقصاً القسط الذي تستوفيه الشركة عادة وفق تعريفة المدة القصيرة المبين أدناه .

(ومقداره ٣٠٠× ٢٥ ٪ = ٧٥) ففي المثال أعلاه يعاد للمستأمن مبلغ خمسة وسبعون ديناراً ، أي أن الشركة تحتفظ لنفسها بمبلغ (٢٢٥) من أصل القسط البالغ (٣٠٠) وتعيد للمستأمن (٧٥) . [1]

---

(١) كتاب التأمين الإسلامي الصادر عن شركة التأمين الإسلامية عمان – الأردن .

الملحق رقم "٤"
التعريفات والاستثناءات الخاصة
بتأمين الحوادث الشخصية
المرفق بمحاضرة
التأمين التعاوني الإسلامي
الأحكام والضوابط الشرعية

(أ) التعريفات :

(١) **العجز الكلي الدائم** : العجز الذي يمنع صاحبه من مزاولة مهنته العادية اثني عشر شهراً متتالية ثم يمنعه بعد ذلك من مزاولة أية مهنة أو عمل مؤهل له بصورة معقولة وفقاً لثقافته وتدريبه وخبرته .

(٢) **العجز الجزئي الدائم** : الأذى الجسمي الطارئ الناجم عن حادث والذي يؤدي بمفرده دون غيره خلال سنة من حدوثه إلى أي عجز وارد في التغطيات التأمينية ضمن الجدول من هذه الوثيقة .

(ب) الاستثناءات:

من المفهوم والمتفق عليه أنه لا يتم دفع أي تعويض بموجب هذا التأمين إذا نتجت الوفاة أو الإصابة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن أي من الأمور التالية :-

(١) الانتحار أو الإصابة المتعمدة بغض النظر عن حالة المؤمن له العقلية .

(٢) الحرب ، الغزو ، أعمال العدو الأجنبي ، الأعمال العدائية (سواء أعلنت الحرب أم لم تعلن) التمرد ، الهيجان الذي يرقى لمرتبة الانتفاضة الجماهيرية ، الثورة المسلحة، العصيان المسلح ، أي عمل يقوم به أي شخص أو جهة بناء على أوامر من أية منظمة هدفها الإطاحة بالقوة بأية حكومة أو التأثير عليها عن طريق العنف والتخريب أو الاشتراك بأية أعمال حربية.

(٣) ركوب الطائرات أو أي نوع من أعمال الطيران ما لم يكن للمؤمن عليه صفة الراكب بأجر في خط جوي منتظم أو رحلة مستأجرة .

(٤) إساءة استعمال العقاقير الطبية أو الكحول .

(٥) أعمال الغوص أو الاشتراك أو التدريب على أي نوع من أنواع الرياضات الخطرة أو الاشتراك في مسابقات السرعة بواسطة آلة ذات محرك، أرضية أو مائية أو سباقات الخيل .

(٦) المرض أو الخلل العقلي الجسدي .

(٧) أية إصابة جسدية تؤدي لفتق أو لانزلاق العمود الفقري إلا إذا كانت هذه الإصابة ناتجة عن حادث مغطى ومشمول بموجب شروط وأحكام هذه الوثيقة .

(٨) الحمل والولادة ، والإجهاض أو أية تعقيدات ناتجة عنها .

(٩) التسمم (بما في ذلك التسمم بالغازات) إلا إذا كان مصاحباً لحادث أو نتيجة له .

(١٠) حالات موجودة قبل بدء التأمين . [1]

---

(١) كتاب التأمين الإسلامي الصادر عن شركة التأمين الإسلامية عمان – الأردن .

الملحق رقم "٥"
الخاص بالخدمات التأمينية التي تقدمها المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات المرفق بمحاضرة التأمين التعاوني الإسلامي الأحكام والضوابط الشرعية

(١) البوليصة الشاملة قصيرة الأجل :

صممت هذه الوثيقة لتغطية مخاطر الشحنات المتتابعة للمواد الخام والمنتوجات الصناعية الخفيفة التي لا يتجاوز الائتمان المقدم للبائع في شأنها فترة عامين ، ويتعين عادة على المصدر تأمين كل صادراته إلى الدول الأعضاء في المؤسسة مع جواز الاستثناء في بعض الحالات إما بفرض رسوم إضافية أو بدون ذلك، ويمكن إيجاز السمات الأساسية للوثيقة فيما يلي :-

(أ) المخاطر المغطاة :

المخاطر التجارية المغطاة هي إعسار المشتري ورفضه أو عجزه عن الوفاء بالثمن أو رفضه قبول البضاعة وتشمل المخاطر غير التجارية فرض قيد على تحويل العملة أو التأخير في التحويل أو فرض قيود على التصدير والاستيراد ومخاطر الحرب والإضرابات المدنية .

(ب) مدة التأمين :

سنة واحدة قابلة للتجديد بموجب إجراءات تجديد مبسطة .

(ج) نسبة التعويض :

٩٠ بالمئة من مبلغ الخسارة أو من حد الائتمان المصرح به المشتري أيهما اقل .

(د) فترة انتظار دفع المطالبات :

تدفع المطالبات مباشرة إذا كان سبب الخسارة هو إفلاس المشتري ، وتكون فترة الانتظار عادة أربعة أشهر في حالات الخسارة لأسباب أخرى .

(ه) تمويل الصادرات :

تجوز حوالة حصيلة المطالبات للبنك ممول وبذلك للحصول على تمويل الصادرات .

(و) رسوم الوثيقة :

تدفع رسوم الوثيقة (١٥٠ دولار أمريكي) مقدماً قبل إصدارها .

(ز) رسوم معلومات الائتمان :

٧٥ دولار أمريكي لكل طلب للموافقة على حد ائتمان للمشتري .

(ح) معدل أقساط التأمين :

تدفع الأقساط شهرياً اعتماداً على الإقرارات المقدمة من المصدر ، ويحدد معدل القسط لكل وثيقة على حده ويعتمد على عدة عوامل مثل شروط الدفع وتقييم السوق لقطر المشتري وسجل مطالبات المصدر .

(ط) الاستردادات:

يتعين على المصدر تعقب استرداد مستحقاته على المشتري بعد دفع المطالبة وذلك بالتشاور مع المؤسسة ويجوز للمؤسسة أن تمارس حقها في الحلول محل المصدر وتعقب مستحقاتها اثر ذلك .

(ي) تمديد الغطاء :

يجوز في الحالات المناسبة تمديد الغطاء ليشمل مخاطر ما قبل الشحن ومخاطر البيع إلى/أو بواسطة الشركات الخارجية التابعة ، أو ليشمل حالات أخرى خاصة .

(٢) الوثيقة متوسطة الأجل التكميلية :

صممت الوثيقة متوسطة الأجل التكميلية لتناسب صادرات السلع الاستهلاكية والرأسمالية وشبه الرأسمالية في الحالات التي يتجاوز فيها الائتمان الممنوح للمشتري فترة عامين، شريطة أن لا تتجاوز فترة الائتمان خمس سنوات، وكما هو الحال بالنسبة للوثيقة الشاملة يتعين على طالب الوثيقة التكميلية إسناد غطاء كافة صادراته إلى المؤسسة .

(٣) وثيقة المصارف العامة :

صممت هذه الوثيقة بصفة خاصة لتغطية مخاطر عدم الوفاء بالثمن فيما يتعلق بالعقود التي يمولها البنك الإسلامي للتنمية أو بالعمليات التمويلية للبنوك الإسلامية الأخرى ، وتوفر هذه الوثيقة التغطية لعمليات ائتمان الصادرات التي تمنحها المصارف وفقاً للشريعة ، وسوف تغطي الوثيقة نفس المخاطر التي تغطيها الوثيقة الشاملة بالإضافة إلى تغطية مخاطر البضائع الرأسمالية والأصول التي تكون في حوزة البنك . [١]

---

(١) تعريف صادر عن المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات – خدمات التأمين على مخاطر ائتمان الصادرات بين الدول الإسلامية – جدة – المملكة العربية السعودية (بتصرف) .

الملحق رقم "٦"

الخاص بتفاصيل الضمانات التي يقدمها صندوق تمويل الصادرات

المرفق بمحاضرة

التأمين التعاوني الإسلامي

الأحكام والضوابط الشرعية

أولاً : المخاطر التي يغطيها الضمان :

(١) يغطى الصندوق مخاطر عدم استرداد قرض التمويل لفائدة المؤسسات المالية .

(٢) يغطى الصندوق المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة المؤسسة على أتمام الصفقة الموجهة للتصدير طبقاً لعقد البيع المبرم مع المستورد الأجنبي .

ثانياً : العمليات القابلة للضمان :

(١) عقود التصدير التي تكون وسيلة الدفع فيها خطاب اعتماد مستندي معزز وغير قابل للإلغاء .

(٢) المؤسسات الصغرى والمتوسطة المصدرة للسلع والخدمات .

(٣) القروض التي تغطي نسبة ٨٠٪ من مبلغ الصفقة دون تجاوز سقف يحدّد لكل دولة على حده ، وتكون فترة استرداد القرض في حدود ٣٦٥ يوماً .

ثالثاً : شروط الانتفاع بالضمان:

(١) مصداقية مديري المؤسسة .

(٢) توفر وسائل الإنتاج والكفاءات اللازمة .

(٣) وجود تأمين ضد مخاطر الحريق أو تعطل الآلات .

(٤) التجربة بعنوان الضمانات السابقة للصندوق .

رابعاً : مزايا هذا النوع من الضمان :

(١) التكلفة المنخفضة حيث يدفع المصدر نسبة ١٥٪ من مبلغ القرض عن كل شهر.

(٢) تغطية جل المخاطر المحتملة انطلاقاً من الحصول على الطلبية إلى الخلاص النهائي من قبل المشتري الأجنبي .

(٣) تعويض الضمانات العينية .

(٤) سيولة التعويض .

(٥) مدة التعويض لا تجاوز الشهرين في أغلب الحالات .